



الشروط والأحكام

صندوق الخبير للدخل المتنوع المتداول

(صندوق استثمار متداول مخلق متوافق مع ضوابط الهيئة
الشرعية يتم إدراجه بالسوق المالية السعودية)





شركة الخبير المالية

www.alkhabeer.com

ترخيص هيئة السوق المالية ٣٧-٧٤-٧٠.

سجل تجاري ٤٣٠١٧٧٤٤٥

رقم الموحد: ١٠ ٧٠٧ ٩٢٠٠ +٩٦٦

المكتب الرئيسي

طريق المدينة

ص.ب ١٢٨٢٨٩

جدة ٢١٣٦٢

المملكة العربية السعودية

هاتف: ٨٨٨٨ ٦٥٨ ١٢ +٩٦٦

فاكس: ٦٦٦٣ ٦٥٨ ١٢ +٩٦٦

فرع الرياض

مركز الجميعة التجاري

الطابق الثالث، الوحدة ٤

ص.ب ٥٠٠٠

الرياض ١٢٣٦١

المملكة العربية السعودية

هاتف: ١٨١٤ ٢١٠ ١١ +٩٦٦

فاكس: ١٨١٣ ٢١٠ ١١ +٩٦٦



الشروط والأحكام

صندوق الخبير للدخل المتنوع المتداول

Alkhabeer Diversified Income Traded Fund

(صندوق استثمار متداول مخلق متوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية
يتم إدراجه بالسوق المالية السعودية)

رقم الشهادة الشرعية: AKC-٩٤٦-٩٧-٠٣-٠٩-١٨-#٠٧

الخبير المالية
Alkhabeer Capital



شركة الخبير المالية
مدير الصندوق

١,٠٠٠ مليون ريال سعودي	رأس مال الصندوق المستهدف
١٠٠ مليون وحدة	إجمالي عدد الوحدات
١٠ ريال سعودي	سعر الوحدة في الطرح الأولي

- صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ ١٤٤٢/١/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢٠/٩/١٦ م.
- تمت الموافقة من قبل هيئة السوق المالية على طرح وتسجيل وحدات صندوق الخبير للدخل المتنوع المتداول في السوق المالية السعودية (تداول) بتاريخ ١٤٤٢/١/٢٨ هـ الموافق ٢٠٢٠/٩/١٦ م.
- تخضع جميع المعلومات والبنود الواردة في شروط وأحكام صندوق الخبير للدخل المتنوع المتداول للوائح صناديق الاستثمار والتعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار المغلقة المتداولة والصادرة عن هيئة السوق المالية وقواعد الإدراج، وتحتوي على معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يتحمل مدير الصندوق المسؤولية الكاملة عن دقة المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام، ويقر، بعد أن أجرى كافة التحريات المعقولة، وحسب علمه واعتقاده، أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن يؤدي عدم تضمينها في هذه الوثيقة إلى جعل أي إفادة واردة فيها مضللة.
- ولا تعطي هيئة السوق المالية أي تأكيد يتعلق بدقة هذا المستند أو اكتماله، وتخلي الهيئة نفسها من أي مسؤولية أو أي خسارة تنتج عما ورد في هذا المستند أو الاعتماد على أي جزء منه. ويجب على الراغبين في الاشتراك في وحدات الصندوق المطروحة بموجب هذا المستند تحري مدى صحة المعلومات المتعلقة بالوحدات محل الطرح. وفي حال تعذر فهم محتويات هذا المستند، يجب عليهم الأخذ بمشورة مستشار مالي مرخص له.
- يجب على المستثمرين المحتملين إجراء ما يلزم من دراسة للتحقق من الفرص الاستثمارية المعروضة بموجب هذه الوثيقة والاستعانة بمستشار خاص في شؤون الزكاة والضريبة بخصوص ما قد يترتب عليهم من زكاة أو ضرائب نتيجة لامتلاك وحدات في الصندوق أو تداولها أو التصرف بها بأي شكل آخر. ولا يجوز للمستثمرين المحتملين اعتباراً للآراء والتقييمات المقدمة من قبل مدير الصندوق في هذه الشروط والأحكام بمثابة توصيات للاستثمار في الصندوق.
- تم اعتماد صندوق الخبير للدخل المتنوع المتداول على أنه صندوق استثمار متوافق مع الضوابط الهيئية الشرعية المجازة من قبل المستشار الشرعي للصندوق.
- يجب على المستثمرين المحتملين قراءة شروط وأحكام ومذكرة المعلومات لصندوق الخبير للدخل المتنوع المتداول ووثائقه الأخرى بعناية ودقة قبل اتخاذ القرار بالاستثمار.
- يعد استثمار المستثمر في الصندوق إقراراً منه باطلاعه على شروط وأحكام الصندوق وقبوله بها.
- هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام صندوق الخبير للدخل المتنوع المتداول والتي تعكس التغيير التالي: إضافة نص يفيد بأن مدير الصندوق (شركة الخبير المالية) سيقوم بدفع ضريبة القيمة المضافة على رسوم الاشتراك (١٥٪ من رسوم الاشتراك) نيابة عن المستثمر، وذلك في الملحق رقم ٥ والمعنون "نموذج طلب الاشتراك". وذلك حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٤ هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/١٠ م.



إشعار هام

تحتوي هذه الشروط والأحكام على معلومات تفصيلية تتعلق بصندوق الخير للدخل المتنوع المتداول («الصندوق») وبعملية طرح الوحدات في الصندوق («الوحدات»). وعند تقديم طلب للاشتراك في الوحدات، سوف يُعامل المستثمرون على أنهم قد تقدموا فقط بناءً على المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، والتي تتوفر نسخ منها على الموقع الإلكتروني لشركة الخير المالية («مدير الصندوق») (www.alkhabeer.com) أو الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية السعودية («الهيئة») (www.cma.org.sa) أو السوق المالية السعودية («تداول») (www.tadawul.com.sa).

ويجب على المستثمرين المحتملين قراءة هذه الشروط والأحكام كاملة قبل شراء الوحدات في الصندوق حيث ينطوي الاستثمار في الصندوق على بعض المخاطر، وقد لا يناسب جميع المستثمرين. فيجب على المستثمرين أن يكون لديهم الاستعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بأي استثمار في الصندوق، والوارد وصفها في الفقرة المعنونة «المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق» من مذكرة المعلومات. ويعتبر استحواذ مالكي الوحدات على وحدات في الصندوق بمثابة تأكيد وقبول منهم لشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

أعد مدير الصندوق هذه الشروط والأحكام، باعتباره شركة مساهمة سعودية مقفلة مسجلة في السجل التجاري بالمملكة العربية السعودية تحت رقم ٤٠٣٠١٧٧٤٤٥، وشخصاً مرخصاً له من جانب هيئة السوق المالية السعودية بموجب الترخيص رقم ٧٤-٣٧-٠٧٠.

كما تحتوي الشروط والأحكام على المعلومات التي تم تقديمها امتثالاً لمتطلبات تسجيل الوحدات وقبول إدراجها في «تداول» وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والتعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار المغلقة المتداولة وقواعد الإدراج.

إن صندوق الاستثمار ومدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

ويتحمل مدير الصندوق المسؤولية الكاملة عن دقة وصحة المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام، كما أنه يؤكد حسب علمه واعتقاده، بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أي حقائق أخرى يمكن أن يؤدي تضمينها أو عدم تضمينها في هذه الشروط والأحكام إلى جعل أي إفادة واردة فيها مضللة. ولقد أجرى مدير الصندوق كافة التحريات المعقولة للتأكد من دقة المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام بتاريخ إصدارها، إلا أن جزءاً مهماً من المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام والمرتبطة بالسوق والقطاع تم استقاؤه من مصادر خارجية. ومع أن مدير الصندوق لا يملك أي سبب للاعتقاد بأن أي من معلومات السوق والقطاع تقتصر للدقة بشكل جوهري، فإنه لم يرقم بالتحقق من هذه المعلومات بشكل مستقل، ولا يقدم أي تعهد أو ضمان بشأن دقة أو اكتمال أي من هذه المعلومات.

ولا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات هذه الشروط والأحكام، ولا تقدم أي رأي أو ضمانات بصحة هذه الشروط والأحكام أو اكتمالها. ولا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن أي خسارة مالية تنشأ عن تطبيق أي حكم من أحكام هذه الشروط والأحكام أو بسبب الاعتماد عليه.

ولا يجب النظر إلى هذه الشروط والأحكام على أنها توصية من جانب مدير الصندوق للمشاركة في الطرح الأولي. وعلاوة على ذلك، فإن المعلومات الواردة في الشروط والأحكام هي ذات طبيعة عامة وقد تم إعدادها دون الأخذ في الاعتبار الأهداف الاستثمارية الفردية أو الوضع المالي أو الاحتياجات الاستثمارية الخاصة للأشخاص الذين يعتزمون الاستثمار في الوحدات المطروحة. وقبل اتخاذ أي قرار استثماري، يتحمل كل من يتلقى نسخة من هذه الشروط والأحكام مسؤولية الحصول على مشورة مستقلة من مستشار مالي مُرخّص من قبل هيئة السوق المالية فيما يتعلق بعملية الطرح الأولي، ويجب أن يعتمد على دراسته الخاصة للصندوق ولمدى ملائمة كل من الفرصة الاستثمارية والمعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام فيما يتعلق بالأهداف الفردية للمتلقي ووضعه المالي واحتياجاته، بما في ذلك مزايا ومخاطر الاستثمار في الصندوق. وقد يكون الاستثمار في الصندوق ملائماً لبعض المستثمرين دون غيرهم، ولا يجب أن يعتمد المستثمرون المحتملون على قرار طرف آخر فيما يتعلق بالاستثمار أو عدمه كأساس لدراساتهم الخاصة للفرصة الاستثمارية وظروف هؤلاء المستثمرين.



الاشتراك في الوحدات متاح فقط للفئات التالية من المستثمرين («المستثمرون المستهدفون»): (أ) الأشخاص الطبيعيون ممن يحملون الجنسية السعودية أو الجنسيات الأخرى من دول مجلس التعاون الخليجي؛ (ب) المؤسسات والشركات وصناديق الاستثمار وغيرها من الأشخاص الاعتبارية القائمة في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي الأخرى؛ (ج) الأجانب المقيمون في المملكة العربية السعودية؛ (د) المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة والمرخصة وفقاً للقواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ١٥٠٤٢٠٢٠١٥ وتاريخ ١٤٣٦/٧/١٥هـ الموافق ٢٠١٥/٥/٤م؛ (هـ) المستثمرون الآخرون الذين تسمح لهم هيئة السوق المالية بامتلاك أسهم مدرجة في «تداول». ويتعين على جميع متلقي هذه الشروط والأحكام الاطلاع على أي قيود قانونية أو رقابية ذات صلة بعملية الطرح الأولي وبيع الوحدات، كما يتعين عليهم مراعاة جميع تلك القيود.

المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام حديثة كما في تاريخ إصدارها، غير أنها عرضة للتغيير. وتحديدًا، يمكن لقيمة الوحدات المطروحة أن تتأثر سلباً بتطورات مستقبلية، كالتضخم وأسعار الفائدة والضرائب أو أي عوامل اقتصادية أو سياسية أو خلافها، والتي لا يملك مدير الصندوق سيطرة عليها (لمزيد من التفاصيل، يرجى مراجعة الفقرة المعنونة «المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق» من مذكرة المعلومات). ولا يُقصد من هذه الشروط والأحكام أو أي معلومات شفوية أو خطية بخصوص الوحدات المطروحة، ولا ينبغي لها أن تُفسر أو يُعتمد عليها بأي شكل من الأشكال على أنها وعد أو تأكيد أو ضمان لأرباح أو نتائج أو أحداث مستقبلية.

وقد تم إعداد التوقعات الواردة في هذه الشروط والأحكام بناءً على افتراضات معتمدة على معلومات مدير الصندوق وفقاً لخبرته في السوق، بالإضافة إلى معلومات السوق المتوفرة للجمهور. وقد تختلف ظروف التشغيل المستقبلية عن الافتراضات المستخدمة، وبالتالي فليس هناك أي تأكيدات أو تعهدات أو ضمانات فيما يتعلق بدقة أي من هذه التوقعات أو اكتمالها.

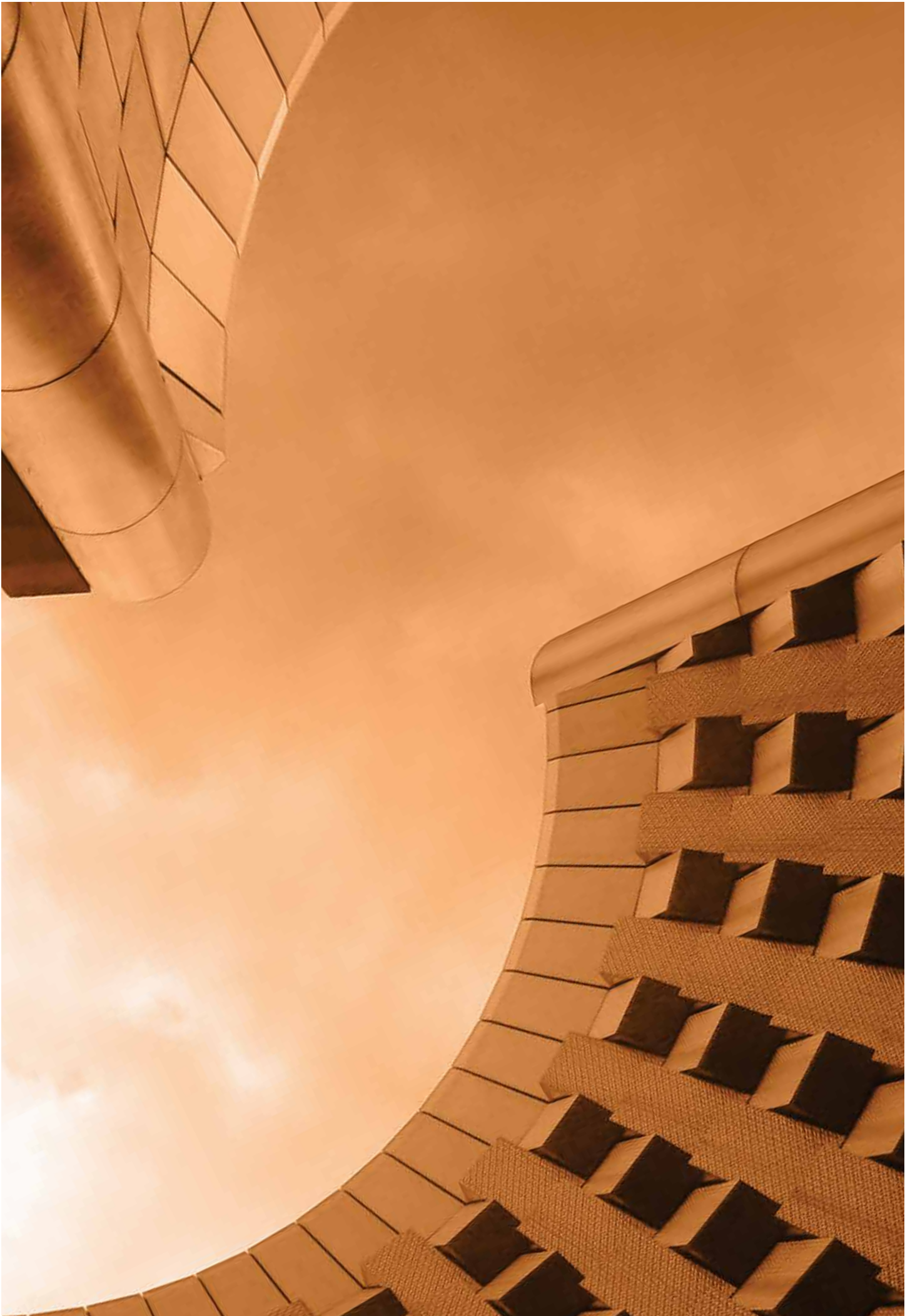
بعض البيانات الواردة في هذه الشروط والأحكام تُشكّل أو قد يُنظر إليها على أنها تُشكّل «افتراضات مستقبلية». ويمكن تحديد هذه الافتراضات بصفة عامة من خلال استخدام كلمات تدل على المستقبل مثل «يخطط» أو «يُقدّر» أو «يعتقد» أو «يتوقع» أو «يتنبأ» أو «ربما» أو «سوف» أو «ينبغي» أو «من المتوقع» أو «من المفترض» أو صيغة النفي من هذه الكلمات أو مشتقاتها أو أي مصطلحات مشابهة. وتعكس هذه الافتراضات الآراء الحالية لمدير الصندوق فيما يتعلق بالأحداث المستقبلية ولكنها لا تُعد ضماناً للأداء المستقبلي. وهناك العديد من العوامل التي قد تؤدي إلى اختلاف النتائج أو الأداء أو الإنجازات الحقيقية للصندوق بشكل كبير عن أي نتائج أو أداء أو إنجازات مستقبلية قد تُعبر عنها هذه الافتراضات المستقبلية سواء صراحةً أو ضمناً. وبعض هذه المخاطر والعوامل التي قد تُحدث هذا التأثير مبيّنة بالتفصيل في أقسام أخرى من هذه الشروط والأحكام (لمزيد من التفاصيل، يُرجى الرجوع إلى الفقرة المعنونة «المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق» من مذكرة المعلومات). وفي حال تحقّق أي من هذه المخاطر أو الشكوك أو ثبوت خطأ أو عدم دقة أي من الافتراضات المتضمنة، قد تختلف النتائج الفعلية للصندوق بشكل كبير عن تلك النتائج الواردة في هذه الشروط والأحكام على أنها متوقعة أو مُقدّرة أو مُخططة.





دليل الصندوق

 الخبير المالية Alkhabeer Capital	شركة الخير المالية ص.ب: ١٢٨٢٨٩ - جدة ٢١٣٦٢، المملكة العربية السعودية www.alkhabeer.com	مدير الصندوق
 الإنماء للاستثمار alinma investment	شركة الإنماء للاستثمار ص.ب: ٥٥٥٦٠، الرياض ١١٥٤٤، المملكة العربية السعودية www.alinmainvestment.com	أمين الحفظ
 الخبير المالية Alkhabeer Capital	شركة الخير المالية ص.ب: ١٢٨٢٨٩ - جدة ٢١٣٦٢، المملكة العربية السعودية www.alkhabeer.com	المدير الإداري
	العظم والسديري وآل الشيخ وشركاؤهم محاسبون قانونيون عضو كرو الدولية ص.ب: ٢١٤٩٩، جدة ٤٠٠٩٧، المملكة العربية السعودية	المحاسب القانوني
مكتب محمد العمار للمحاماة والاستشارات القانونية بالتعاون مع كينج آند سبالدنج THE LAW OFFICE OF MOHAMMED ALAMMAR In cooperation with King & Spalding LLP	مكتب محمد إبراهيم العمار للاستشارات القانونية (بالتعاون مع كينج آند سبالدنج إل إل بي) ص.ب: ١٤٧٠٢ - الرياض ١١٤٣٤، المملكة العربية السعودية www.kslaw.com	المستشار القانوني
 دار المراجعة الشرعية ذ.م.م. بناية رقم ٨٧٢ - مكتب رقم ٤١ و ٤٢ طريق ٣٦١٨، سيف ٤٣٦، مملكة البحرين www.shariyah.com	دار المراجعة الشرعية ذ.م.م. بناية رقم ٨٧٢ - مكتب رقم ٤١ و ٤٢ طريق ٣٦١٨، سيف ٤٣٦، مملكة البحرين www.shariyah.com	المستشار الشرعي
 الجزيرة كابيتال ALJAZIRA CAPITAL	الجزيرة كابيتال ص.ب: ٢٠٤٣٨ - الرياض ١١٤٥٥، المملكة العربية السعودية www.aljaziracapital.com	مدير الطرح/ جهة مستلمة
 الأهلي NCB	البنك الأهلي التجاري طريق الملك عبدالعزيز، ص.ب: ٣٥٥٥، جدة ٢١٤٨١ المملكة العربية السعودية www.alahli.com	الجهة المستلمة
 بنك الرياض riyad bank	بنك الرياض طريق الملك عبدالعزيز ص.ب: ٢٣٦٢٢، الرياض ١١٦١٤، المملكة العربية السعودية www.riyadbank.com	
 البنك السعودي الفرنسي Banque Saudi Fransi	البنك السعودي الفرنسي طريق المعذر - ص.ب: ٦٠٠٦ - الرياض ١١٠٠٤ المملكة العربية السعودية www.alfransi.com.sa	



جدول المحتويات

٣	إشعار هام
٧	دليل الصندوق
١١	قائمة المصطلحات
١٧	ملخص الصندوق
٢١	الشروط والأحكام
٢١	١. معلومات عامة
٢١	٢. النظام المطبق
٢٢	٣. أهداف الصندوق
٢٥	٤. مدة الصندوق
٢٥	٥. قيود وحدود الاستثمار
٢٥	٦. عملة الصندوق
٢٦	٧. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
٣٠	٨. التقويم والتسعير
٣١	٩. التعاملات
٣٩	١٠. سياسة التوزيع
٣٩	١١. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات
٤٠	١٢. سجل مالكي الوحدات
٤٠	١٣. اجتماع مالكي الوحدات
٤١	١٤. حقوق مالكي الوحدات
٤٢	١٥. مسؤولية مالكي الوحدات
٤٢	١٦. خصائص الوحدات
٤٢	١٧. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق
٤٣	١٨. إنهاء الصندوق
٤٤	١٩. مدير الصندوق
٤٦	٢٠. أمين الحفظ
٤٧	٢١. المحاسب القانوني
٤٨	٢٢. أصول الصندوق
٤٨	٢٣. إقرار من مالك الوحدات
٥١	الملحق (١) - ملخص الإفصاح المالي
٥٥	الملحق (٢) - ضوابط الهيئة الشرعية
٥٧	الملحق (٣) - الآلية الداخلية لتقويم وإدارة المخاطر
٦١	الملحق (٤) - نموذج توكيل
٦٣	الملحق (٥) - نموذج طلب الاشتراك



قائمة المصطلحات

«لائحة الأشخاص المرخص لهم»	تعني اللائحة التي تحمل نفس الاسم والصادرة من قِبل هيئة السوق المالية بالقرار رقم ٢٠٠٥-٨٣-١ بتاريخ ١٤٣٦/٥/٢١هـ الموافق ٢٠١٥/٦/٢٨م المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٣ - ٨٥ - ٢٠١٧ وتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٧هـ الموافق ٢٠١٧/٩/١٨م، كما يتم تعديلها من وقت لآخر؛
«يوم»	يعني يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة؛
«يوم عمل»	يعني أي يوم تفتح فيه البنوك أبوابها للعمل في المملكة العربية السعودية؛
«يوم تقويمي»	يعني أي يوم، سواء أكان يوم عمل أم لا؛
«الشروط والأحكام»	العقود التي تحتوي البيانات والأحكام المطلوبة وفقاً لأحكام المادة (٣٢) من لائحة صناديق الاستثمار بالنسبة للصندوق العام، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات؛
«مذكرة المعلومات»	مذكرة معلومات الصندوق المتاحة لمالكي الوحدات المحتملين لتمكينهم من اتخاذ قرار مبني على معلومات كافية ومدروس فيما يتعلق بالاستثمار المطروح عليهم؛
«رأس المال»	يعني مبالغ الاشتراك التي يكتتب بها مالكو الوحدات في الصندوق؛
«الحد الأدنى لرأس مال الصندوق المستهدف»	يقصد به مبلغ يعادل ٣٠٠ مليون ريال سعودي كالحد الأدنى الذي يستهدف مدير الصندوق جمعه من خلال طرح الوحدات في الصندوق؛
«تاريخ الإقفال»	هو تاريخ انتهاء فترة الطرح الأولي؛
«تاريخ الإدراج»	يعني تاريخ إدراج الوحدات في السوق المالية السعودية؛
«هيئة السوق المالية» أو «الهيئة»	تعني هيئة السوق المالية السعودية؛
«النظام»	يعني نظام السوق المالية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٠) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ الموافق ٢٠٠٣/٧/٣١م والمعدل بموجب قرار رقم (٥٢) وتاريخ ١٤٤١/١/١٨هـ، كما يتم تعديله من وقت لآخر؛
«قواعد الإدراج»	يعني قواعد الإدراج الموافق عليها بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٣-١٢٣-٢٠١٧) بتاريخ ١٤٣٩/٤/٩هـ الموافق ٢٠١٧/١٢/٢٧م والمعدلة بموجب قراره رقم (١٠٤-٢٠١٩) بتاريخ ١٤٤١/٢/١هـ الموافق ٢٠١٩/٩/٣٠م كما يتم تعديلها من وقت لآخر؛
«حالة إنهاء»	يقصد بها الحالات المنصوص عليها في الفقرة ١٨ من الشروط والأحكام هذه؛
«الصندوق»	يعني صندوق الخبير للدخل المتنوع المتداول، وهو صندوق استثمار متداول مغلق متوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية بإديره مدير الصندوق؛
«مدير الصندوق»	يعني شركة الخبير المالية، وهي شخص مرخص له من هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم ٠٧٠٧٤-٣٧؛
«مدة الصندوق»	تعني ٩٩ عاماً من تاريخ الإدراج، قابلة للتمديد وفقاً لتقدير مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية؛



«سعر الوحدة في الطرح الأولي»	يعني سعر طرح الوحدات خلال فترة الطرح الأولية، وهو ١٠ ريال سعودي؛
«فترة الطرح الأولي»	تعني المدة التي سيتم خلالها طرح الوحدات وفقاً للتعليمات الخاصة بالصناديق المغلقة المتداولة خلال فترة ١٥ يوم عمل، تبدأ في ١٤٤٢/٤/٢١ هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٦ م وتنتهي في ١٤٤٢/٥/٩ هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢٤ م؛
«المستثمرون المستهدفون»	هم (أ) الأشخاص الطبيعيون الذين يحملون الجنسية السعودية أو إحدى جنسيات دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى؛ (ب) المؤسسات والشركات وصناديق الاستثمار وغيرها من الأشخاص الاعتباريين القائمين في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي الأخرى؛ (ج) الأجانب المقيمون في المملكة العربية السعودية؛ (د) المستثمرون الأجانب المستهدفون المسموح لهم بالاستثمار بموجب القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرارها رقم ١٠٤٢-٢٠١٥ وتاريخ ١٤٣٦/٧/١٥ هـ الموافق ٢٠١٥/٥/٢٠ م؛ و(هـ) المستثمرون الآخرون الذين يمكن أن تسمح لهم هيئة السوق المالية بامتلاك أوراق مالية مدرجة في «تداول».
«الاستثمار»	يعني أي أصل يستثمر فيه الصندوق؛
«الطرح» و«الطرح الأولي»	يعني الطرح الأولي للاكتتاب العام للوحدات وفقاً للشروط والأحكام أو أي طرح لاحق لوحدات في الصندوق؛
«مالك الوحدات من الجمهور»	يعني مالك الوحدات الذي لا يمثل أي من الآتي: (أ) أي مالك وحدات يمتلك ٥٪ أو أكثر من الوحدات؛ (ب) مدير الصندوق وتابعيه؛ (ج) أحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق؛
«الطرف ذي العلاقة»	يعني أيًا مما يلي: (أ) مدير الصندوق؛ (ب) أمين الحفظ؛ (ج) أي منتمن يعينه مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق؛ (د) أي شركة تقيم يستعين بها الصندوق لتقييم أصول الصندوق؛ (هـ) المحاسب القانوني للصندوق؛ (و) كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق؛ (ز) أي مالك للوحدات يمتلك أكثر من ٥٪ من وحدات الصندوق؛ (ح) أي شخص أو كيان يتحكم في أي من الأطراف المذكورة أو يكون تابعاً لها؛ (ط) أي من المديرين التنفيذيين أو أي من موظفي الأطراف المذكورة؛
«الوسيط المنفذ» أو «وسيط منفذين»	شخص متخصص يقوم من خلاله مدير الصندوق بتنفيذ صفقات في بعض أنواع الاستثمارات مثل صفقات التمويل التجاري وصفقات الإجارة لحساب الصندوق. ويكون الوسيط عبارة عن شركة مالية وتجارية مرخصة من السلطات التنظيمية في الدول التي تعمل بها؛
«السمسار الوسيط»	شخص يقوم من خلاله مدير الصندوق بتنفيذ صفقات خاصة بشراء وبيع الصكوك لحساب الصندوق؛
«ر.س.»	يعني الريال السعودي، العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية؛
«الجهة/الجهات المستلمة»	تعني الجهات المستلمة لطلبات الاشتراك في «صندوق الخبير للدخل المتنوع المتداول» والموضحة في مستندات الصندوق؛
«المستشار الشرعي»	يعني دار المراجعة الشرعية؛
«ضوابط الهيئة الشرعية»	تعني ضوابط الهيئة الشرعية الخاصة بالصندوق والمعتمدة من المستشار الشرعي والتي يحدد الصندوق بناءً عليها مدى توافق الاستثمارات، على النحو الوارد في الملحق (٢)؛
«شركة ذات غرض خاص»	تعني شركة ذات مسؤولية محدودة يؤسسها أمين الحفظ لأغراض الاحتفاظ بملكية أصول الصندوق؛
«مبلغ الاشتراك»	يعني المبلغ الذي يساهم به مالك الوحدات عند الاشتراك في الطرح؛
«تداول»	تعني النظام الآلي لتداول الأسهم التابع لشركة السوق المالية السعودية (تداول)؛



«الوحدة»	تعني حصة الملاك في أي صندوق استثمار يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في أصول الصندوق؛
«مالك الوحدات»	يعني المستثمر الذي يقوم بالاستثمار في الصندوق عن طريق تملك وحداته؛
«صافي قيمة الأصول» أو «صافي قيمة أصول الصندوق»	هي القيمة النقدية على أساس إجمالي قيمة الأصول لصندوق الاستثمار المغلق المتداول مخصوماً منها الخصوم (بما في ذلك أي التزامات مالية والرسوم والمصاريف المستحقة على الصندوق خلال فترة الاحتساب). ويتم تحديد صافي قيمة الأصول وفقاً للفقرة المعنونة «التقويم والتسعير» من مذكرة المعلومات هذه؛
«سعر الوحدة»	يعني سعر الوحدة في السوق كما يتم إعلانه من قبل السوق المالية السعودية (تداول)؛
«أدوات الدخل الثابت»	هي أوراق مالية مثل صفقات الإجارة والتمويل التجاري وصناديق الدخل والصكوك (على سبيل المثال الصكوك السيادية أو تلك التي تصدر من قبل الشركات) وصفقات المراجعة المتوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية، والتي تمنح حاملها عوائد خلال فترة أو فترات مستقبلية محددة؛
«الصكوك»	تعني شهادات الصكوك التي يستثمر فيها الصندوق وهي شهادات ذات قيمة متساوية تمثل نصيباً شائعاً غير مجزأ في ملكية أصول حقيقية أو في منفعتها أو حقوق امتياز أو في ملكية أصل لمشروع معين يستوفي متطلبات ضوابط الهيئة الشرعية وما يترتب على ذلك من حقوق مالية؛
«صكوك سيادية»	يقصد بها الصكوك الصادرة عن شركات أو شخصيات اعتبارية أخرى تابعة للدولة أو مملوكة للدولة بشكل كامل؛
«صكوك شبه سيادية»	يقصد بها الصكوك الصادرة عن أي شركة أو شخصية اعتبارية أخرى تملك الدولة فيها أكثر من خمسين من مائة (50٪) من أسهم رأسمالها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر؛
«محفظة الصكوك»	يقصد بها محفظة استثمارية متنوعة من الصكوك السيادية والشبه سيادية وصكوك الشركات والتي يحتفظ بها الصندوق خلال فترة الاستثمار؛
«درجة استثمارية»	هو تصنيف صادر من شركات التصنيف العالمية (مثل ستاندرد آند بورز/فيتش أو موديز) لتقدير درجة المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الأدوات المالية، وتصنف الأداة المالية بالدرجة الاستثمارية إذا كان تصنيفها عند Baa3 أو BBB- أو أعلى وفقاً لتصنيف تلك الجهات.
«المربحة»	يقصد بها بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المربحة العادية، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق مؤسسة مالية وهي المربحة المصرفية؛
«صفقات المربحة»	تعني الصفقات التي يتم تنفيذها عن طريق المربحة؛
«صناديق الدخل»	هي الصناديق المدرة للدخل التي تستثمر في فئات أصول مختلفة، منها - على سبيل المثال لا الحصر - صفقات التمويل التجاري، والائتمان، والإجارة والصكوك والأسهم والمربحة المدرة للدخل. ولا تشمل الصناديق التي تستثمر في القطاع العقاري؛
«صفقات الإجارة»	تعني الصفقات التي يرتبط عائدها أو يتأثر بالاستثمار في أصول أو معدات يتم تأجيرها على المستفيدين؛
«صفقات التمويل التجاري»	تعني صفقات تمويل المعاملات التجارية حيث تكون السلع المتداولة مواد خام أو منتجات غير نهائية. وهي صفقات قصيرة الأجل ومضمونة بالسلع المتداولة والحسابات المتولدة مستحقة القبض، حيث يتم تمويل سعر شراء سلعة معينة وسداده من خلال بيع هذه السلع. فتكون تلك الصفقات مدعومة بالأصول و/أو مضمونة ائتمانياً ومتوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية، ويتم تنفيذ تلك الصفقات من خلال وسطاء منفذين متخصصين في مختلف الأسواق العالمية. وتهدف صفقات التمويل التجاري إلى تحسين دورة رأس المال العامل للطرف المقابل و/أو تسهيل التجارة؛



هي العملات المثبتة مقابل الدولار مثل عملات دول مجلس التعاون الخليجي ما عدا الدينار الكويتي؛	«العملات المرتبطة بالدولار الأمريكي»
هي الدولار الأمريكي، واليورو، والين الياباني، والفرنك السويسري، والجنيه الاسترليني، والدولار الكندي، والدولار الأسترالي؛	«العملات الرئيسية»
هو سعر الفائدة للدولار الأمريكي المعمول به فيما بين مصارف لندن؛	«الليبور (LIBOR)»
هو عبارة عن صفقات يتم تمويل جزءاً من قيمتها من خلال السمسار الوسيط؛	«تمويل بالهامش»
تعني الدراسات الواجة التي يقوم بها مدير الصندوق بشكل مباشر أو من خلال أطراف متخصصة للتأكد من الحقائق المتعلقة بالاستثمارات لتجنب المخاطر والأخطاء غير المتوقعة والواجب تجنبها للتأكد من سلامة ووضع الاستثمارات من ناحية القيمة والوضع الفني والقانوني والاقتصادي والتشغيلي على سبيل المثال؛	«دراسات نفي الجهالة»
هو عملية تحليل البيانات والمعلومات الاقتصادية والمالية، وذلك بهدف التنبؤ بربحية الاستثمار المستقبلي، والتعرف على حجم المخاطر المستقبلية. وتشمل مراحل التحليل الأساسي التالي: ١. تحليل الاقتصاد الكلي. ٢. تحليل القطاع الذي تعمل فيه الشركة المستهدفة. ٣. تحليل ظروف وأوضاع الشركة. ٤. التحليل المالي للشركة. ٥. تقدير القيمة العادلة للشركة.	«التحليل الأساسي»
التزام مالي يدفعه الفرد جبراً إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية، مساهمة منه في تغطية النفقات العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة؛	«ضرائب/ضريبة»
وفقاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، تُعرف ضريبة القيمة المضافة بأنها ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت، مع بعض الاستثناءات. حيث تعد مصدر دخل أساسي يساهم في تعزيز ميزانيات الدول. وقد التزمت المملكة بتطبيق ضريبة القيمة المضافة بدءاً من ٢٠١٨/١/١م الموافق ١٤/٤/١٤هـ، وتم فرض ضريبة القيمة المضافة في كل مرحلة من مراحل سلسلة الإمداد، ابتداءً من الإنتاج ومروراً بالتوزيع وحتى مرحلة البيع النهائي للسلعة أو الخدمة. يدفع المستهلك تكلفة ضريبة القيمة المضافة على السلع والخدمات التي يشتريها، أما المنشآت فتدفع للحكومة ضريبة القيمة المضافة التي يتم تحصيلها من عمليات شراء المستهلكين، وتسترد المنشآت ضريبة القيمة المضافة التي دفعتها لمورديها.	«ضريبة القيمة المضافة»
يُقصد بمصطلح «التغيير الأساسي» أيّاً من الحالات الآتية: (١) التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته؛ (٢) التغيير الذي قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق؛ (٣) التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق؛ (٤) الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق؛ و (٥) أي حالات أخرى تقرها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.	«تغييرات أساسية»



أي تغيير لا يُعدّ تغييراً أساسياً وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من لائحة صناديق الاستثمار ومن شأنه أن: (١) يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق. (٢) يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما. (٣) يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدّد من أصول الصندوق. (٤) يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدّد من أصول الصندوق. (٥) أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.	«تغييرات مهمة»
يشير إلى المؤشر الذي يُقارن به أداء الصندوق وهو سعر الفائدة السائد بين المصارف داخل لندن (الليبور- LIBOR) لمدة ١٢ شهر زائد ٣٠٠ نقطة أساس.	«مؤشر استرشادي»
تعني الحالات التي هي خارج إرادة مدير الصندوق، والتي يعتقد مدير الصندوق أنه في حال حدوثها من الممكن أن تتأثر أصول الصندوق سلباً وبشكل غير معتاد نظراً لعدة عوامل سياسية و/أو اقتصادية و/أو تنظيمية على سبيل المثال - لا الحصر - حدوث أزمة اقتصادية، أو قوة القاهرة، أو حرب، أو انهيار العملة، ...).	«الظروف الاستثنائية»



ملخص الصندوق

اسم الصندوق ونوعه	صندوق الخير للدخل المتنوع المتداول، هو صندوق استثمار متداول مغلق متوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية، تم إنشاؤه بموجب الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة ويخضع لرقابة وإشراف هيئة السوق المالية.
مدير الصندوق	شركة الخير المالية، وهي شركة مساهمة مقفلة سعودية مسجلة بالمملكة العربية السعودية بموجب السجل التجاري رقم ٤٠٣٠١٧٧٤٤٥، وهي شخص مرخص له من قبل الهيئة بموجب الترخيص رقم ٧٠٧٤٠٣٧.
الهدف الاستثماري	إن الهدف الاستثماري للصندوق هو تحقيق دخل دوري للمستثمرين من خلال الاستثمار في أصول مدرة للدخل متوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية.
استراتيجيات الاستثمار	يسعى الصندوق إلى تحقيق هدفه من خلال الاستثمار في أصول متنوعة مدرة للدخل متوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية لتحقيق دخل دوري للصندوق. وينوي مدير الصندوق الاستثمار في الصكوك، وصفقات التمويل التجاري، وصفقات الإجارة، وصناديق الدخل، وصفقات المراجعة إما بشكل مباشر أو من خلال صناديق استثمار.
النطاق الجغرافي للاستثمار	الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية.
مستوى المخاطرة وعواملها*	يترتب الاستثمار في الصندوق على مستوى مرتفع من المخاطر. تتضمن الفقرة المعنونة "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" من مذكرة المعلومات أمثلة على هذه المخاطر، والتي يجب على المستثمر المحتمل أن يدرسها بعناية قبل اتخاذ قرار الاستثمار في الصندوق.
تعيين الوسطاء المنفذين	يجوز لمدير الصندوق تعيين وسطاء منفذين متخصصين في تنفيذ الصفقات المتعلقة بالأصول المستهدفة بناءً على تعليمات مدير الصندوق المتفق عليها.
تعيين مدير صندوق من الباطن	يجوز لمدير الصندوق تعيين مدراء من الباطن متخصصين في إدارة الاستثمارات حسبما يراه مدير الصندوق مناسباً.
رأس مال الصندوق المستهدف	١,٠٠٠ مليون ريال سعودي.
إجمالي عدد الوحدات	١٠٠ مليون وحدة.
سعر الوحدة في الطرح الأولي	١٠ ريال سعودي.
الحد الأدنى للاشتراك	الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق ١,٠٠٠ ريال سعودي.
عملة الصندوق	الريال السعودي (ر.س.).
مدة الصندوق	تكون مدة الصندوق ٩٩ عاماً من تاريخ إدراج الوحدات في السوق المالية (تداول)، قابلة للتجديد وفقاً لتقدير مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية.
الأرباح السنوية المستهدفة توزيعها	يهدف مدير الصندوق إلى توزيع عائد سنوي يساوي أو يزيد عن العائد السنوي الذي يحققه المؤشر الاسترشادي للصندوق مع الأخذ في الاعتبار ظروف السوق.
المؤشر الاسترشادي	المؤشر الاسترشادي للمقارنة مع أداء الصندوق هو معدل (الليبور - LIBOR) لمدة ١٢ شهر زائد ٣٠٠ نقطة أساس.

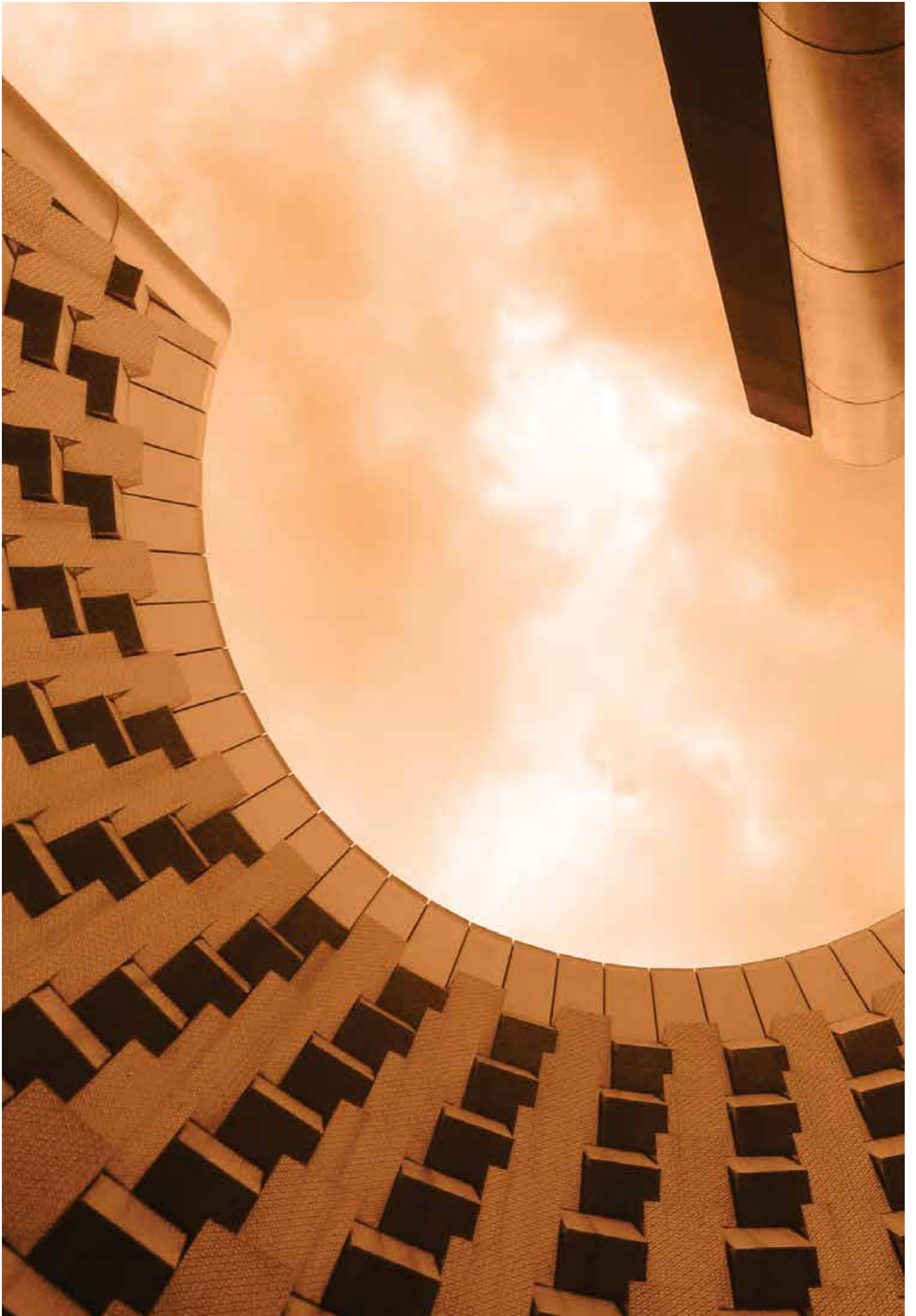
* يترتب الاستثمار في الصندوق على مستوى مرتفع من المخاطر نظراً لكونه صندوقاً متداولاً والذي من شأنه أن يعرض سعر الوحدة المتداول لتقلبات السوق، وذلك على الرغم من أن طبيعة مكونات استثمارات الصندوق ذات درجة مخاطر متوسطة.



سياسة توزيع الأرباح	سيقوم مدير الصندوق بتوزيع ١٠٠٪ من الأرباح النصف سنوية المستلمة من عوائد استثمارات الصندوق بعد خصم المصروفات على مالكي الوحدات مرتين في السنة. وذلك باستثناء الأرباح الرأس مالية الناتجة عن بيع الأصول المستثمر فيها والتي قد يتم إعادة استثمارها في أصول أخرى أو توزيع كل أو جزء منها وفقاً لتقدير مدير الصندوق. وسيقوم الصندوق بتوزيع الأرباح خلال (٤٠) يوم عمل من تاريخ آخر يوم من كل نصف سنة وبنهاية كل سنة ميلادية أي خلال شهري أغسطس وفبراير من كل سنة ميلادية. وسيتم إيداع أي أرباح نقدية موزعة في الحساب الاستثماري الخاص لمالك الوحدات.
التوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية	يخضع الصندوق في استثماراته وتعاملاته لضوابط الهيئة الشرعية.
التمويل	يجوز لمدير الصندوق الحصول على تسهيلات أو تمويل بالهامش لمصلحة الصندوق خلال فترة الاستثمار، شريطة أن يكون ذلك التمويل متوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية وبما لا يتجاوز ٣٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق وقت الحصول على التمويل.
التقييم وعدد مرات إجرائه	يتم إجراء تقييم لأصول الصندوق بشكل ربع سنوي كما في آخر يوم من شهر مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر من كل سنة ميلادية. ويكون صافي قيمة أصول الصندوق مساوٍ لقيمة جميع أصول الصندوق ناقصاً قيمة جميع خصومه كما في تاريخ التقييم.
أتعاب الإدارة	١٪ سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.
أتعاب مدير الصندوق من الباطن	يتم تعويض مدير الصندوق من الباطن (إن وجد)، على نفقة مدير الصندوق.
رسوم الاشتراك	١٪ من إجمالي مبالغ الاشتراك النقدية التي يتم تخصيصها. وتكون هذه الرسوم واجبة السداد عند الاشتراك في الصندوق.
أتعاب أمين الحفظ	يسدد الصندوق لأمين الحفظ بحد أدنى ١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً وبحد أقصى ١٪ سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
أتعاب المدير الإداري	يسدد الصندوق للمدير الإداري مبلغاً يساوي ١٪ سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.
أتعاب المحاسب القانوني	٣٥,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً.
أتعاب المستشار الشرعي	٢٠,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً.
رسوم التسجيل في السوق المالية السعودية (تداول)	يدفع الصندوق الرسوم الآتية للتسجيل في السوق المالية السعودية (تداول): ١. ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي بالإضافة إلى ٢ ريال سعودي لكل مالك وحدات وبحد أقصى ٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي تُدفع إلى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) في مقابل إنشاء سجل لمالكي الوحدات؛ ٢. ٤٠,٠٠٠ ريال سعودي تُدفع سنوياً إلى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) في مقابل إدارة سجل لمالكي الوحدات، وتتغير هذه الرسوم من وقت لآخر بحسب قيمة رأسمال الصندوق.
رسوم الإدراج في السوق المالية السعودية (تداول)	يقوم الصندوق بسداد رسوم الإدراج التالية: ١. ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي رسوم إدراج أولية تدفع إلى شركة السوق المالية السعودية (تداول)؛ و ٢. ٠,٣٪ من القيمة السوقية للصندوق سنوياً (بحد أدنى ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي وبحد أقصى ٣٠٠,٠٠٠ ريال سعودي). تدفع إلى شركة السوق المالية السعودية (تداول).
رسوم النشر على موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول)	يدفع الصندوق رسوم النشر على موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) مبلغ ٥,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً. تدفع إلى شركة السوق المالية السعودية (تداول).
رسوم رقابية	يدفع الصندوق رسوم رقابية لهيئة السوق المالية مبلغ ٧,٥٠٠ ريال سعودي سنوياً.



يدفع الصندوق ٥,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً لكل عضو مستقل بالإضافة إلى بدل حضور قدره ٤,٠٠٠ ريال سعودي عن كل اجتماع. وقد تم تعيين عضوين مستقلين للصندوق. ومن المتوقع أن يتم عقد اجتماعين اثنين خلال السنة كحد أدنى وأربعة اجتماعات كحد أقصى. وقد يعقد الرئيس اجتماع عاجل لمجلس إدارة الصندوق كلما رأى ذلك ذلك ضرورياً. ولا يزيد مجموع هذه الأتعاب عن ٤٢,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً للعضوين المستقلين. بالإضافة على تحمل الصندوق كافة تكاليف السفر والإقامة الفعلية التي يتكبدها كل عضو من الأعضاء المستقلين في سبيل حضور الاجتماعات (إن ينطبق)، وبحد أقصى ١٥,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً للعضوين المستقلين. وتحتسب هذه التكاليف والأتعاب السنوية بشكل نصف سنوي. ولن يتلق أعضاء مجلس الإدارة الغير مستقلين أي أجور.	أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين
تدفع مصاريف الوساطة (بما في ذلك أتعاب الوسيط المنفذ) أو أي رسوم تداول أخرى من قبل الصندوق مباشرة بمستويات تحددها الأنظمة أو الوسيط المنفذ أو السمسار الوسيط في الأسواق التي يقوم الصندوق بالتعامل فيها. وتتفاوت تلك المبالغ استناداً على نوع الصفقات وطبيعة الاستثمارات وحجم العمليات.	مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة)
يتم تحميلها على الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة وتحسب في كل يوم تقويم وتدفع حسب متطلبات البنك الممول.	مصاريف التمويل المتوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية
يتحمل الصندوق جميع المصاريف الأخرى الفعلية والمتعلقة بأنشطة الصندوق وتوظيف استثماراته والخدمات المهنية والتشغيلية المقدمة من الغير، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - تكاليف انعقاد اجتماعات مالكي الوحدات، ومصاريف تقييم الأصول، والخدمات المهنية الأخرى المقدمة للصندوق، بالإضافة إلى مصاريف تطهير الدخل (إن وجدت). ويكون الصندوق مسؤولاً عن أي ضريبة مستحقة الدفع تفرض في المستقبل من قبل الجهات المنظمة. ولن تتجاوز هذه الرسوم والأتعاب والمصاريف ٠,٥٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً باستثناء الرسوم والعمولات والضرائب التي تخضع للوائح والتنظيمات الحكومية، علماً أنه سيتم خصم الرسوم الفعلية فقط.	مصاريف أخرى
نسبة الأتعاب والرسوم المتكررة للسنة الأولى من عمر الصندوق هي ١,٤٧٪ من رأس مال الصندوق المستهدف (١,٠٠٠ مليون ريال سعودي) و ١,٦٧٪ في حال بدء الصندوق بالحد الأدنى من رأس المال المستهدف (٣٠٠ مليون ريال سعودي). ونسبة الأتعاب والرسوم غير المتكررة للسنة الأولى من عمر الصندوق هي ٠,٦٪ من رأس مال الصندوق المستهدف (١,٠٠٠ مليون ريال سعودي) و ١,٢٪ في حال بدء الصندوق بالحد الأدنى من رأس المال المستهدف (٣٠٠ مليون ريال سعودي). وبذلك تكون نسبة تكاليف الصندوق (Total Expense Ratio) للسنة الأولى من عمر الصندوق تساوي ١,٥٣٪ من رأس مال الصندوق المستهدف (١,٠٠٠ مليون ريال سعودي) و ١,٨٨٪ في حال بدء الصندوق بالحد الأدنى من رأس المال المستهدف (٣٠٠ مليون ريال سعودي). وسيتم تحديث هذه النسبة بشكل ربع سنوي وتنشر على موقع مدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.	نسبة تكاليف الصندوق (Total Expense Ratio)
عند الإدراج، يتم تداول الوحدات بنفس الطريقة التي يتم بها تداول أسهم الشركات المدرجة في "تداول". ويجوز لمالكي الوحدات بيع أو شراء الوحدات خلال ساعات التداول اليومية عبر الوسطاء الماليين المرخص لهم.	القيود على تحويل الوحدات
فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق. ويتحمل مالكو الوحدات مسؤولية سداد الزكاة على وحداتهم المستثمر فيها.	مسؤولية مالكي الوحدات
يخضع الصندوق لأنظمة المملكة العربية السعودية واللوائح المعمول بها الصادرة من هيئة السوق المالية.	النظام المطبق



الشروط والأحكام

تحتوي هذه الوثيقة على شروط وأحكام صندوق الخبير للدخل المتنوع المتداول، وهو صندوق استثمار متداول مغلق متوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية، تديره شركة الخبير المالية، وهي شخص مرخص له من هيئة السوق المالية، بموجب ترخيص رقم ٧٠٧٤-٣٧. وتمثل هذه الشروط والأحكام العلاقة التعاقدية بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات، والتي تأسس الصندوق بمقتضاها.

سوف يتم إدراج وحدات الصندوق في السوق المالية (تداول) بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية وشركة السوق المالية «تداول». وتكون عملة وحدات الصندوق الريال السعودي (ر.س.).

١. معلومات عامة

(أ) اسم مدير الصندوق، ورقم ترخيصه الصادر عن هيئة السوق المالية

شركة الخبير المالية، ترخيص هيئة السوق المالية: ٧٠٧٤-٣٧.

(ب) عنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق

ص.ب: ١٢٨٢٨٩، جدة ٢١٣٦٢، المملكة العربية السعودية

هاتف: ٨٨٨٨ ٦٥٨ ١٢ - ٩٦٦+

فاكس: ٦٦٦٣ ٦٥٨ ١٢ - ٩٦٦+

رقم السجل التجاري: ٤٠٣٠١٧٧٤٤٥

(ج) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

الموقع الإلكتروني: www.alkhabeer.com

(د) اسم أمين الحفظ ورقم ترخيصه الصادر عن هيئة السوق المالية

اسم أمين الحفظ

شركة الإنماء للاستثمار

رقم ترخيص أمين الحفظ

٩١٣٤-٣٧

(هـ) العنوان والموقع الإلكتروني لأمين الحفظ

العنوان: ص.ب ٥٥٥٦٠، الرياض ١١٥٤٤، المملكة العربية السعودية

هاتف: ٨٠٠٤٤١٣٣٣٣

بريد إلكتروني: info@alinmainvest.com

الموقع الإلكتروني: <http://www.alinmainvestment.com>

٢. النظام المطبق

إن الصندوق ومدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ والأنظمة واللوائح الأخر ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.



٣. أهداف الصندوق

(أ) وصف لأهداف الصندوق ونوعه

إن الهدف الاستثماري للصندوق هو تحقيق دخل دوري للمستثمرين من خلال الاستثمار في أصول مدرة للدخل متوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية.

(ب) سياسات الاستثمار وممارساته، والأصول التي يستثمر بها الصندوق

يسعى الصندوق إلى تحقيق هدفه من خلال الاستثمار في أصول متنوعة مدرة للدخل متوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية لتحقيق دخل دوري للصندوق. وينوي مدير الصندوق الاستثمار في الصكوك، وصفقات التمويل التجاري، وصفقات الإجارة، وصناديق الدخل، وصفقات المراجعة إما بشكل مباشر أو من خلال صناديق استثمار. ويتراوح توزيع الأصول كنسبة مئوية من القيمة الإجمالية لأصول الصندوق حسب آخر قوائم مالية مدققة على النحو التالي:

(١) سياسات تركيز الاستثمارات الخاصة بالصندوق

فئة الأصول	الحد الأدنى	الحد الأعلى
صكوك	٠٪	٤٠٪
صفقات التمويل التجاري	٠٪	٤٠٪
صفقات الإجارة	٠٪	٤٠٪
صناديق الدخل*	٠٪	٢٥٪
السيولة النقدية وصفقات المراجعة**	٠٪	٥٪

* ملاحظات بخصوص الاستثمار في صناديق الدخل:

- في حال استثمار صناديق الدخل في أي من أنواع الأصول المذكورة أعلاه، تكون عندها حدود الاستثمار في تلك الصناديق مستقلة عن الحدود المحددة لكل نوع من تلك الاستثمارات.

** ملاحظات بخصوص الاستثمار في صفقات المراجعة:

- في الأوضاع العادية، لن يقوم مدير الصندوق الاحتفاظ بالنقد أو الاستثمار في صفقات مراجعة بنسبة تتجاوز ٦٥ من صافي قيمة أصول الصندوق. ولكن في حال تصفية بعض الاستثمارات (والى أن تتم إعادة استثمار السيولة النقدية)، أو في الظروف الاستثنائية، يمكن زيادة النسبة المخصصة للسيولة النقدية وصفقات المراجعة إلى ما يصل إلى ٦٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق.

(٢) وصف أنواع الأصول واستراتيجيات الصندوق

نوع الاستثمار:
١. صكوك: يتم الاستثمار في الصكوك السيادية أو شبه السيادية أو صكوك الشركات المطروحة طرماً عاماً أو خاصاً، والصادرة محلياً وعالمياً والمتوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية، وتكون عملة تلك الصكوك إما الريال السعودي أو الدولار الأمريكي أو أي عملة أخرى مرتبطة بالدولار الأمريكي. يحق لمدير الصندوق الاستثمار في أي إصدار صكوك ذي درجة استثمارية، كما يجب عليه ألا يقوم باستثمار أكثر من ٥٪ من أصول الصندوق في صكوك مصنفة بأقل من الدرجة الاستثمارية، أو في صكوك غير مصنفة، على أن يكون معدل التصنيف الائتماني لمحفظة الصكوك هو ذو درجة استثمارية (أي BBB-/Baa3 أو أعلى وفقاً لتصنيف ستاندرد آند بورز/فيتش أو موديز). وفي حال تفاوت درجات التصنيف الائتماني وفقاً للشركات المعتمدة للتصنيف، يجب العمل بدرجة التصنيف الأقل. ويمكن للصندوق الاستثمار في الصكوك من قِبل سمسار وسيط. ويكون مدير الصندوق مسؤولاً عن تعيين السمسار الوسيط بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية.
٢. صفقات التمويل التجاري: يتم الاستثمار في صفقات التمويل التجاري من خلال محفظة متنوعة من صفقات تمويل تجارية قصيرة الأجل بضمان الأصول و/أو عقود التأمين، وتكون متوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية، وموزعة في الأسواق العالمية خارج المملكة العربية السعودية وخاضعة للأنظمة واللوائح الصادرة عن الهيئات المالية والرقابية المنظمة لتلك الأسواق في الدول التي تعمل بها. وسيقوم مدير الصندوق بالتعاقد مع وسيط منفذ لتنفيذ الصفقات الخاصة بالتمويل التجاري. وفي هذا الحال، يلتزم الوسيط المنفذ بضوابط الاستثمار الإرشادية المتفق عليها مع مدير الصندوق، ويكون مدير الصندوق مسؤولاً عن تعيين الوسيط المنفذ بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية.



نوع الاستثمار:

٣. **صفقات الإجارة:** يتم الاستثمار في صفقات الإجارة من خلال محفظة متنوعة مؤلفة من عقود الإجارة المتوسطة إلى طويلة الأجل والتي تستخدم لتوريد أنواع مختلفة من المعدات في قطاعات متعددة، وتكون متوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية وموزعة في الأسواق العالمية خارج المملكة العربية السعودية وخاضعة للأنظمة واللوائح الصادرة عن الهيئات المالية والرقابية المنظمة لتلك الأسواق في الدول التي تعمل بها، ومنها - على سبيل المثال لا الحصر - النقل والمواصلات، والمرافق العامة، والنقل البحري، والنظافة والصيانة، وإنتاج المواد الكيماوية، وتعليب المواد الغذائية، والرعاية الصحية. وتكون صفقات الإجارة مضمونة بملكية الأصول لصالح الصندوق. وسيقوم مدير الصندوق بالتعاقد مع وسيط منفذ لتنفيذ صفقات الإجارة. وفي هذا الحال، يلتزم الوسيط المنفذ بضوابط الاستثمار الإرشادية المتفق عليها مع مدير الصندوق، ويكون مدير الصندوق مسؤولاً عن تعيين الوسيط المنفذ بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية.

٤. **صناديق الدخل:** يتم الاستثمار في صناديق دخل يتم إدارتها من قبل مدراء صناديق بما فيها مدير الصندوق مرخصين من قبل الهيئة أو جهة مماثلة في حال الاستثمار في صناديق خارج المملكة العربية السعودية على أن تكون متوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية. وتستثمر هذه الصناديق في فئات أصول مختلفة مدرة للدخل، منها - على سبيل المثال لا الحصر - التمويل التجاري والتمويل الائتماني والإجارة والصكوك والأسهم المدرة للدخل وصفقات المراجعة. وسوف يتأكد مدير الصندوق عند استثماره في أي من تلك الصناديق من توافق استراتيجية الاستثمار الخاصة بالصندوق المستهدف مع الاستراتيجية الاستثمارية الخاصة بالصندوق. وتشمل صناديق الدخل التي يمكن الاستثمار فيها الصناديق المطروحة طرماً عاماً أو خاصاً على أن لا يتجاوز الاستثمار في الصناديق الخاصة ٢٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق.

٥. **صفقات المراجعة:** يتم الاستثمار في صفقات المراجعة بالريال السعودي لدى المصارف المرخصة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي والعاملة في المملكة العربية السعودية على أن تكون متوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية.

(٣) المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ القرارات الاستثمارية لصندوق الاستثمار

- سيعتمد الصندوق على رؤية وتقدير مدير الصندوق المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية، ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق، وسيعتمد مدير الصندوق على التحليل الأساسي لكل فرصة استثمارية وتقييمها بناءً على قوة المركز المالي والعوائد المتوقعة، بالإضافة إلى تحليل المؤشرات الفنية ومستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار الاستثمارات التي تُعد فرصاً استثمارية مناسبة.
- سيعتمد مدير الصندوق على تحليل أفضل العروض المتاحة في صفقات التمويل التجاري والإجارة والمراجعة من حيث العائد ومستوى المخاطر لضمان تحقيق أفضل عائد ممكن مع الحفاظ على أدنى مستوى ممكن من المخاطر. وكذلك الحال بالنسبة لتحليل مستوى مخاطر وعوائد الصكوك والصناديق المتاحة بحيث يتم العمل على انتقاء الصكوك والصناديق العائدة إلى جهات مصدرة ذات سمعة وملاءة مالية جيدة.
- يستهدف مدير الصندوق الاستثمار في أي إصدار صكوك ذي درجة استثمارية، كما يجب عليه ألا يقوم باستثمار أكثر من ٥٪ من أصول الصندوق في صكوك مصنفة بأقل من الدرجة الاستثمارية، أو في صكوك غير مصنفة، على أن يكون معدل التصنيف الائتماني لمحفظة الصكوك هو ذو درجة استثمارية (أي BBB-/Baa3 أو أعلى وفقاً لتصنيف ستاندرد آند بورز/فيتش أو موديز). وفي حال تفاوت درجات التصنيف الائتماني وفقاً للشركات المعتمدة للتصنيف، سيتم الأخذ بدرجة التصنيف الأقل.
- وفي حال الاستثمار مع جهات غير مصنفة ائتمانياً، يتم تقييم هذه الجهات بناءً على آلية التقييم الداخلية المتبعة لدى مدير الصندوق، حيث يقوم مدير الصندوق بتقييم الجهة غير المصنفة ائتمانياً بناءً على عدد من العوامل والتي ذكر منها على سبيل المثال لا الحصر تصنيف البلد الذي تنتمي له الجهة، الملاءة المالية، كفاءة الأصول والأرباح. والحد الأعلى للاستثمار مع جهات أو أدوات غير مصنفة هو ٢٥٪ من إجمالي حجم محفظة الصكوك على ألا يتجاوز ٥٪ من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
- سيقوم مدير الصندوق عند الاستثمار في صناديق الدخل بتقييم كل صندوق بناءً على العائد والمخاطر لكل صندوق والأداء السابق لمدير تلك الصناديق بالإضافة إلى معايير أخرى على سبيل المثال لا الحصر الملاءة المالية للصندوق المستهدف، سياسات وإجراءات الاستثمار الخاصة بالصندوق المستهدف.



- تكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات ويشمل ذلك بذل ما في وسعه للتأكد من الآتي:
- ١. أن استثمارات الصندوق تقوم على توزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته وشروط وأحكام الصندوق.
- ٢. توفر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب دفع متوقع كالمصاريف والرسوم المستحقة التي تدفع من الصندوق.
- قد يلجأ مدير الصندوق في الظروف الاستثنائية وبناءً على تقديره بالاحتفاظ بنسبة تزيد عن ٥٪ وقد تصل إلى ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق على شكل سيولة نقدية و/أو استثمارات في أسواق النقد و/أو صفقات المرافحة و/أو صناديق تستثمر في صفقات المرافحة.
- يتم تقدير المخاطر واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق مصلحة مالكي الوحدات بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح المطبقة. لتفاصيل أكثر عن المخاطر المحتملة في الصندوق يرجى الاطلاع على الفقرة المعنونة «المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق» من مذكرة المعلومات.
- يتبع مدير الصندوق سياسة إدارة مخاطر تهدف إلى تحديد وتقييم المخاطر المحتملة في أقرب وقت ممكن والتعامل معها للتقليل من أثرها، ويقوم مدير الصندوق بدراسة وتقييم المخاطر لأي أصول قبل الاستثمار ويتم إعادة تقييم المخاطر بشكل سنوي. لتفاصيل أكثر عن الآلية الداخلية لتقييم وإدارة المخاطر يرجى الاطلاع على الملحق رقم (٣).

(٤) حقوق التمويل

- يجوز لمدير الصندوق خلال فترة الاستثمار الحصول على تسهيلات أو تمويل بالهامش، بحيث يتم تنفيذ صفقات بهامش تغطية لمصلحة الصندوق عن طريق السمسار الوسيط، شريطة أن يكون ذلك التمويل متوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية وبما لا يتجاوز ٣٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق.
- وتتوقف فترات التمويل على طبيعة الأصول المشتراه بتلك التسهيلات أو التمويل بالهامش، فقد تصل لمدة سنة للأصول المتداولة (مثل الصكوك) وفي حال تمويل شراء الأصول الغير متداولة (مثل عقود الإجارة) فقد تصل مدة التمويل لخمسة سنوات من تاريخ الشراء.
- ويجوز رهن أصول الصندوق و/أو نقل ملكية أصول الصندوق أو بعضها كضمان باسم شركة تابعة للمؤسسة المالية التي قدمت التمويل للصندوق (بما لا يتعارض مع تعاميم الجهات المنظمة).
- ويعتمد مبلغ التمويل على (أ) شروط التمويل؛ (ب) أوضاع السوق السائدة. وسوف تكون شروط أي تسهيلات تمويل مبنية على أساس عدم وجود حق رجوع على مالكي الوحدات.

(٥) طرق ووسائل استثمار السيولة المتوفرة في الصندوق

- يجوز للصندوق القيام باستثمارات مؤقتة باستخدام سيولته النقدية المحتجزة من أجل توزيعها على المستثمرين أو لاستثمارها في أي أصول، في صفقات أو صناديق استثمار تستثمر في الصكوك أو المrabحات، حسبما يكون ذلك مطلوباً. ويجوز إبرام صفقات المرافحة مع أي بنك خاضع لرقابة وإشراف مؤسسة النقد العربي السعودي، أو مع صناديق استثمار تستثمر في المrabحات يديرها مدير الصندوق أو أي شخص مرخص له آخر خاضع للرقابة والإشراف من قبل هيئة السوق المالية أو أي جهة مماثلة.



(٦) سياسة توزيع الأرباح

سيقوم مدير الصندوق بتوزيع ١٠٠٪ من الأرباح النصف سنوية المستلمة من عوائد استثمارات الصندوق بعد خصم المصروفات على مالكي الوحدات مرتين في السنة. وذلك باستثناء الأرباح الرأس مالية الناتجة عن بيع الأصول المستثمر فيها والتي قد يتم إعادة استثمارها في أصول أخرى أو توزيع كل أو جزء منها وفقاً لتقدير مدير الصندوق.

وسيقوم الصندوق بتوزيع الأرباح خلال (٤٠) يوم عمل من تاريخ آخر يوم من كل نصف سنة وبنهاية كل سنة ميلادية أي خلال شهري أغسطس وفبراير من كل سنة ميلادية. وسيتم إيداع أي أرباح نقدية موزعة في الحساب الاستثماري الخاص لمالك الوحدات.

(٧) هيكل الملكية

قام الصندوق بتعيين أمين حفظ مستقل للاحتفاظ بملكية أصول الصندوق. وسوف يتم تسجيل ملكية الأصول باسم شركة ذات غرض خاص واحدة أو أكثر.

يمكن أن يحصل الصندوق على تسهيلات تمويل من مؤسسة مالية واحدة أو أكثر. وفي هذه الحالة، يمكن رهن أصول الصندوق أو الاحتفاظ بملكيته باسم المؤسسات الممولة بموجب شروط وأحكام وثائق تسهيلات التمويل.

٤. مدة الصندوق

مدة الصندوق ٩٩ عاماً تبدأ من تاريخ إدراج الوحدات في السوق المالية (تداول) («تاريخ الإدراج») وإنتاحتها للتداول («مدة الصندوق»). وتكون مدة الصندوق قابلة للتمديد وفقاً لتقدير مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية.

٥. قيود وحدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق بالقيود التي تنطبق على الصندوق الواردة في لائحة صناديق الاستثمار والتعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار المغلقة المتداولة وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وضوابط الهيئة الشرعية للصندوق وقرارات مجلس إدارة الصندوق.

٦. عملة الصندوق

عملة الصندوق هي الريال السعودي. ويتم قبول مبالغ الإشتراك وتتم التوزيعات بالريال السعودي.



٧. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

(أ) بيان تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها
يتحمل الصندوق ويدفع من أصوله جميع الرسوم والأتعاب والعمولات الموضحة في هذه الفقرة.

نوع الرسوم والأتعاب	البيان
أتعاب الإدارة	يحق لمدير الصندوق، مقابل إدارة أصول الصندوق، الحصول على أتعاب إدارة («أتعاب الإدارة») بمقدار ١٪ سنوياً من صافي قيمة الأصول. ويجب سداد أتعاب الإدارة كل نصف سنة ميلادية. يتحمل الصندوق أتعاب الإدارة التي يتم احتسابها وسدادها نصف سنوياً ابتداءً من تاريخ الإقفال. وتُدفع أتعاب الإدارة على أساس تناسبي بحيث يُؤخذ بعين الاعتبار الأيام التي مضت من الفترة التي يتم احتساب الأتعاب على أساسها.
أتعاب مدير الصندوق من الباطن	يتم تعويض مدير الصندوق من الباطن (إن وجد)، على نفقة مدير الصندوق.
رسوم الاشتراك	يحق لمدير الصندوق الحصول على رسوم اشتراك («رسوم الاشتراك») بنسبة ثابتة قدرها ١٪ من مبالغ الاشتراك النقدية.
أتعاب أمين الحفظ	يجب على الصندوق أن يسدد لأمين الحفظ أتعاباً سنوية بحد أدنى ١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي وبحد أقصى ١,٠٪ من إجمالي قيمة الأصول. ويجب سداد أتعاب أمين الحفظ كل نصف سنة ميلادية.
أتعاب المدير الإداري	يجب على الصندوق أن يسدد للمدير الإداري أتعاباً سنوية تساوي ١,٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق. ويجب سداد أتعاب المدير الإداري كل نصف سنة ميلادية.
أتعاب المحاسب القانوني	يجب على الصندوق أن يسدد للمحاسب القانوني أتعاباً سنوية تساوي ٣٥,٠٠٠ ريال سعودي.
أتعاب المستشار الشرعي	يجب على الصندوق أن يسدد للمستشار الشرعي أتعاباً سنوية بقيمة ٢٠,٠٠٠ ريال سعودي.
رسوم التسجيل في السوق المالية السعودية (تداول)	يدفع الصندوق الرسوم الآتية للتسجيل في السوق المالية السعودية (تداول): ١. ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي بالإضافة إلى ٢ ريال سعودي لكل مالك وحدات وبحد أقصى ٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي تُدفع إلى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) في مقابل إنشاء سجل لمالكي الوحدات؛ ٢. ٤٠٠,٠٠٠ ريال سعودي تُدفع سنوياً إلى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) في مقابل إدارة سجل لمالكي الوحدات، وتتغير هذه الرسوم من وقت لآخر بحسب قيمة رأسمال الصندوق.
رسوم الإدراج في السوق المالية السعودية (تداول)	يقوم الصندوق بسداد رسوم الإدراج التالية: ١. ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي رسوم إدراج أولية تدفع إلى شركة السوق المالية السعودية (تداول)؛ و ٢. ٠,٣٪ من القيمة السوقية للصندوق سنوياً (بحد أدنى ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي وبحد أقصى ٣٠٠,٠٠٠ ريال سعودي). تدفع إلى شركة السوق المالية السعودية (تداول).
رسوم النشر على موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول)	يدفع الصندوق رسوم النشر على موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) مبلغ ٥,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً. تدفع إلى شركة السوق المالية السعودية (تداول).
رسوم رقابية	يدفع الصندوق رسوم رقابية لهيئة السوق المالية مبلغ ٧,٥٠٠ ريال سعودي سنوياً.



يدفع الصندوق ٥,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً لكل عضو مستقل بالإضافة إلى بدل حضور قدره ٤,٠٠٠ ريال سعودي عن كل اجتماع. وقد تم تعيين عضوين مستقلين للصندوق، وعليه ستكون قيمة الأتعاب الإجمالية المدفوعة للعضوين هي رسم سنوي ثابت بقيمة ١٠,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً للعضوين، بالإضافة إلى بدل حضور بقيمة ٤,٠٠٠ ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره العضو الواحد. ومن المتوقع أن يتم عقد اجتماعين اثنين خلال السنة كحد أدنى (وأربعة إجتماعات خلال السنة كحد أقصى)، وعليه سيكون إجمالي بدل الحضور المتوقع للعضوين هو ١٦,٠٠٠ ريال سعودي كحد أدنى (٣٢,٠٠٠ ريال سعودي كحد أقصى). وبذلك يكون مجموع الأتعاب المتوقع دفعها خلال السنة لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين هي ٣٦,٠٠٠ ريال سعودي كحد أدنى (٤٢,٠٠٠ ريال سعودي كحد أقصى). بالإضافة إلى ذلك، يتحمل الصندوق كافة تكاليف السفر والإقامة الفعلية التي يتكبدها كل عضو من الأعضاء المستقلين في سبيل حضور الاجتماعات (إن ينطبق)، وبحد أقصى ١٥,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً للعضوين المستقلين. وتحسب وتدفع هذه التكاليف والأتعاب السنوية بشكل نصف سنوي. ولن يتلقى أعضاء مجلس الإدارة غير المستقلين أي أجور.	أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين
تدفع مصاريف الوساطة (بما في ذلك أتعاب الوسيط المنفذ) أو أي رسوم تداول أخرى من قبل الصندوق مباشرة بمستويات تحددها الأنظمة أو الوسيط المنفذ أو السمسار الوسيط في الأسواق التي يقوم الصندوق بالتعامل فيها. وتتفاوت تلك المبالغ استناداً على نوع الصفقات وطبيعة الاستثمارات وحجم العمليات.	مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة)
يتم تحميلها على الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة وتحسب في كل يوم تقييم وتدفع حسب متطلبات البنك الممول.	مصاريف التمويل المتوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية
يتحمل الصندوق جميع المصاريف الأخرى الفعلية والمتعلقة بأنشطة الصندوق وتوظيف استثماراته والخدمات المهنية والتشغيلية المقدمة من الغير، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - تكاليف انعقاد اجتماعات مالكي الوحدات، ومصاريف تقييم الأصول، والخدمات المهنية الأخرى المقدمة للصندوق، بالإضافة إلى مصاريف تطهير الدخل (إن وجدت). ويكون الصندوق مسؤولاً عن أي ضريبة مستحقة الدفع تفرض في المستقبل من قبل الجهات المنظمة. ولن تتجاوز هذه الرسوم والأتعاب والمصاريف ٠,٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً باستثناء الرسوم والعمولات والضرائب التي تخضع للوائح والتنظيمات الحكومية، علماً أنه سيتم خصم الرسوم الفعلية فقط.	مصاريف أخرى

ملاحظة: تخضع كافة المدفوعات المشار إليها أعلاه إلى ضريبة القيمة المضافة التي قد تتغير نسبتها من وقت لآخر.



ضريبة القيمة المضافة

إن جميع الرسوم والأتعاب والمصاريف التي تمت الإشارة إليها في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات غير شاملة لضريبة القيمة المضافة، ما لم يرد ذكر غير ذلك. وإلى المدى الذي تكون فيه ضريبة القيمة المضافة واجبة السداد فيما يتعلق بأي عملية توريد من أي شخص للصندوق أو لمدير الصندوق بصفته مديراً للصندوق، يجب على مدير الصندوق أن يدفع عوضاً إضافياً عن ذلك التوريد من أصول الصندوق، على أن تساوي قيمة ذلك العوض الإضافي قيمة العوض غير الشامل لضريبة القيمة المضافة (أو قيمته السوقية غير الشاملة لضريبة القيمة المضافة، إن وجدت) مضروبة بنسبة ضريبة القيمة المضافة المستحقة على عملية التوريد تلك (شريطة إصدار فاتورة بالضريبة واستلام الصندوق لتلك الفاتورة).

الجدول التالي يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق

نوع الرسوم والأتعاب	النسبة/المبلغ المفروض	أساس الاحتساب	توقيت الاحتساب	أساس الدفع
أتعاب الإدارة	1٪ من صافي قيمة الأصول سنوياً	تحسب من صافي قيمة أصول الصندوق	كل يوم تقويم	تدفع بشكل نصف سنوي
أتعاب مدير الصندوق من الباطن	يتم تعويض مدير الصندوق من الباطن (إن وجد)، على نفقة مدير الصندوق.	على نفقة مدير الصندوق	لا ينطبق	لا ينطبق
رسوم الاشتراك	1٪ من مبالغ الاشتراك النقدية	تحسب مرة واحدة من مبالغ الاشتراك النقدية	عند الاشتراك	تدفع مرة واحدة من قبل المستثمر عند الاشتراك (الطرح الأولي)
أتعاب أمين الحفظ	بحد أدنى ١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي وبحد أقصى ١٪ من إجمالي قيمة الأصول سنوياً	تحسب من إجمالي قيمة أصول الصندوق	كل يوم تقويم	تدفع بشكل نصف سنوي
أتعاب المدير الإداري	١٪ من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً	تحسب من صافي قيمة أصول الصندوق	كل يوم تقويم	تدفع بشكل نصف سنوي
أتعاب المحاسب القانوني	٣٥,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً	مبلغ ثابت مستقطع سنوياً	كل يوم تقويم	تدفع بشكل نصف سنوي
أتعاب المستشار الشرعي	٢٠,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً	مبلغ ثابت مستقطع سنوياً	كل يوم تقويم	تدفع بشكل سنوي
رسوم التسجيل في السوق المالية السعودية (تداول)	١. ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي بالإضافة إلى ٢ ريال سعودي لكل مالك وحدات وبحد أقصى ٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي؛ و ٢. ٤٠٠,٠٠٠ ريال سعودي تُدفع سنوياً، وتتغير هذه الرسوم من وقت لآخر بحسب قيمة رأسمال الصندوق	١. مبلغ مقطوع لمرة واحدة ٢. مبلغ ثابت مستقطع سنوياً	١. قبل إدراج وتداول وحدات الصندوق ٢. كل يوم تقويم	١. قبل إدراج وتداول وحدات الصندوق ٢. تدفع بشكل سنوي
رسوم الإدراج في السوق المالية السعودية (تداول)	١. ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي رسوم إدراج أولية؛ و ٢. ٣٪ من القيمة السوقية للصندوق سنوياً (بحد أدنى ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي وبحد أقصى ٣٠٠,٠٠٠ ريال سعودي)	١. مبلغ مقطوع لمرة واحدة تدفع عند إدراج الصندوق بالسوق المالية السعودية «تداول» ٢. مبلغ بناءً على القيمة السوقية للصندوق	١. قبل إدراج وتداول وحدات الصندوق ٢. كل يوم تقويم	١. قبل إدراج وتداول وحدات الصندوق ٢. تدفع بشكل سنوي
رسوم النشر على موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول)	٥,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً	مبلغ ثابت مستقطع سنوياً	كل يوم تقويم	تدفع بشكل سنوي
رسوم رقابية	٧,٥٠٠ ريال سعودي سنوياً	مبلغ ثابت مستقطع سنوياً	كل يوم تقويم	تدفع بشكل سنوي



نوع الرسوم والأتعاب	النسبة/المبلغ المفروض	أساس الاحتساب	توقيت الاحتساب	أساس الدفع
أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	٢٦,٠٠٠ ريال سعودي كحد أدنى و٤٢,٠٠٠ ريال سعودي كحد أقصى	تحتسب أتعاب الحضور بعد كل اجتماع	تحتسب الأتعاب السنوية بشكل نصف سنوي وتحتسب أتعاب الحضور بعد كل اجتماع	تدفع بشكل نصف سنوي
مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة)	تحتسب لكل صفقة يقوم الصندوق بتنفيذها من خلال الوسيط المنفذ وأو السمسار الوسيط إما مباشرة وأو على أساس دوري. وتدفع مصاريف الوساطة (بما في ذلك أتعاب الوسيط المنفذ) أو أي رسوم تداول أخرى من قبل الصندوق مباشرة	تحتسب وفقاً للمستويات التي تحددها الأنظمة أو الوسيط المنفذ أو السمسار الوسيط في الأسواق التي يقوم الصندوق بالتعامل فيها. وتفاوت تلك المبالغ استناداً على نوع الصفقات وطبيعة الاستثمارات وحجم العمليات.	كل يوم تقويم	تدفع عند المطالبة
مصاريف التمويل المتوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية	يتم تحميلها على الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة	حسب أسعار السوق السائدة ووفقاً للتعاقد مع البنك الممول	كل يوم تقويم	تدفع حسب متطلبات البنك الممول
مصاريف أخرى	لن تتجاوز هذه الرسوم والأتعاب والمصاريف ٠,٥٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً باستثناء الرسوم والعمولات والضرائب التي تخضع للوائح والتنظيمات الحكومية، علماً أنه سيتم خصم الرسوم الفعلية فقط	تحتسب من صافي قيمة أصول الصندوق	كل يوم تقويم	تدفع بشكل نصف سنوي

ملاحظة: تخضع كافة المدفوعات المشار إليها أعلاه إلى ضريبة القيمة المضافة التي قد تتغير نسبتها من وقت لآخر.

ملخص الإفصاح المالي

يحتوي ملخص الإفصاح المالي الوارد في الملحق (١) من هذه الشروط والأحكام على بيان للرسوم والأتعاب والمصاريف المتوقع أن يتحملها ويتكبدها الصندوق.

(ب) تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل ملكية الوحدات التي يدفعها مالكو الوحدات

يحق لمدير الصندوق الحصول على رسوم اشتراك بنسبة ثابتة قدرها ١٪ من مبالغ الاشتراك النقدية. وبما أن الصندوق هو صندوق مغلق ومتداول، فلا يمكن لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم في الصندوق وإنما يمكنهم تداول الوحدات حسب سعر تداول الوحدات بالسوق حيث يتم تداول الوحدات بنفس الطريقة التي يتم بها تداول أسهم الشركات المدرجة في «تداول». ويجوز لمالكي الوحدات بيع أو شراء الوحدات خلال ساعات التداول اليومية عبر الوسطاء الماليين المرخص لهم.

(ج) بيان عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق

لا يوجد.



٨. التقييم والتسعير

(أ) بيان مفصل عن كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق

يتم احتساب إجمالي قيمة أصول الصندوق بناءً على الآتي:

١. في حال كانت الأصول أوراق مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فيستخدم سعر آخر صفقة تمت في ذلك السوق أو النظام، إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
 ٢. بالنسبة إلى الصكوك غير المدرجة، تُستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة.
 ٣. بالنسبة إلى الصكوك المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، ولكن لا تسمح ظروف تلك السوق أو ذلك النظام بتقييم الصكوك وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (١) المشار إليها أعلاه، فيجوز تقييم تلك الصكوك وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (٢) أعلاه.
 ٤. سيتم احتساب القيمة السوقية العادلة لصفقات الإجارة على أساس صافي القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتولدة من عقود الإجارة بالإضافة إلى القيمة الدفترية المتوقعة للأصول المؤجرة في نهاية مدة الإجارة، ناقص المصروفات والمخصصات المتوقعة خلال فترات التعاقد، وبما يتماشى مع معايير المحاسبة والمراجعة الدولية.
 ٥. سيتم احتساب القيمة السوقية العادلة لصفقات التمويل التجاري على أساس سعر السلع المتداولة في تلك الصفقات من خلال قيمة الحسابات مستحقة الدفع المتولدة من عمليات البيع أو آخر سعر متاح في السوق لتلك السلع ناقص المصروفات والمخصصات والتكاليف ذات الصلة (النقل والتخزين وما إلى ذلك)، وبما يتماشى مع معايير المحاسبة والمراجعة الدولية.
 ٦. بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.
 ٧. أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ. وبعد التحقق منها من قبل المحاسب القانوني للصندوق.
- ويتم احتساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة عن طريق طرح كافة المستحقات المصروفات المتراكمة من إجمالي أصول الصندوق وقسمة الناتج على عدد الوحدات القائمة وقت التقييم.

(ب) عدد نقاط التقييم وتكرارها

يجب على مدير الصندوق تقييم ونشر صافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة أربع مرات في السنة. ويكون ذلك في نهاية كل ربع سنة، أي في ٣١ مارس و٣٠ يونيو و٣٠ سبتمبر و٣١ ديسمبر. وتكون هذه المعلومات متاحة على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والسوق المالية السعودية www.tadawul.com.sa.

(ج) الإجراءات التي ستتخذ في حال الخطأ في التقييم أو التسعير

في حال التقييم أو التسعير الخاطئ لأي أصل من أصول الصندوق أو الاحتساب الخاطئ لصافي قيمة الأصول سيقوم مدير الصندوق بالتالي:

- يجب على مدير الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
- يجب على مدير الصندوق إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير بما نسبته ٠,٥٪ أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (٧١) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق أن يقدم في تقاريره للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة (٧٢) من لائحة صناديق الاستثمار ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير.



(د) طريقة احتساب سعر الوحدة

القيمة الاسمية لوحدة الصندوق هي ١٠ ريال سعودي. ويتم تحديد سعر الوحدة المتداولة من قبل السوق بناءً على مستويات العرض والطلب للوحدة.

(هـ) مكان ووقت نشر قيمة الوحدة

يتم إعلان صافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة كما في نهاية كل ربع سنة من قبل شركة السوق المالية السعودية (تداول) من خلال موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa. ويتم ذلك قبل الساعة ٤:٠٠ مساءً يوم العمل العاشر من نهاية كل ربع سنة.

٩. التعاملات

(أ) مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد

للاشتراك في الطرح، يتعين على المستثمرين الاشتراك في الوحدات وتعبئة نموذج الاشتراك. وسوف يكون نموذج الاشتراك متاحاً على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق (www.alkhabeer.com)، أو الموقع الإلكتروني لمدير الطرح، أو الجهات المستلمة أو موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) الإلكتروني (www.tadawul.com.sa). ويجب على كل مستثمر محتمل: (أ) تقديم نموذج الاشتراك بعد تعبئته وتوقيعه والشروط والأحكام بعد توقيعها وأي وثائق أخرى مطلوبة بموجب نموذج الاشتراك إلى مدير الصندوق أو من خلال الجهات المستلمة، و(ب) سداد كامل مبلغ الاشتراك عن الوحدات التي تقدم بطلب للاشتراك فيها إلى حساب الصندوق لدى الجهات المستلمة، خالصة من أي حسمات ومصاريف ورسوم مصرفية ورسوم حوالات مصرفية ورسوم صرف عملة (والتي يتحمل المستثمر مسؤوليتها). في حال عدم إتمام الخطوات المذكورة أعلاه قبل نهاية فترة الطرح الأولي، أو إذا كانت المعلومات المقدمة غير صحيحة، يجوز لمدير الصندوق أو الجهات المستلمة رفض طلب الاشتراك. ويتقدم نموذج الاشتراك بعد تعبئته وتوقيعه، يعتبر كل مستثمر قد قدم عرضاً ملزماً غير قابل للإلغاء للاشتراك في عدد الوحدات المذكور في نموذج الاشتراك، كما يعتبر أنه قد وافق على الشروط والأحكام. وتكون جميع طلبات الاشتراك خاضعة لموافقة مدير الصندوق وفقاً للشروط والأحكام.

وبما أن الصندوق هو صندوق مغلق ومتداول، فلا يمكن لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم في الصندوق وإنما يمكنهم تداول الوحدات حسب سعر تداول الوحدات بالسوق حيث يتم تداول الوحدات بنفس الطريقة التي يتم بها تداول أسهم الشركات المدرجة في «تداول». ويجوز لمالكي الوحدات بيع أو شراء الوحدات خلال ساعات التداول اليومية عبر الوسطاء الماليين المرخص لهم.

كيفية التخصيص

يجب على الجهات المستلمة الذين يعينهم مدير الصندوق، القيام خلال فترة لا تتجاوز ١٠ أيام عمل من تاريخ الإقفال كحد أقصى، بإبلاغ كل مستثمر بقبول أو رفض طلب الاشتراك سواء بالكامل أو جزئياً. وفي حال الموافقة على طلب الاشتراك، يتم إرسال التأكيدات إلى مقدمي الطلبات مع بيان مبلغ الاشتراك الذي تمت الموافقة عليه، والذي يمكن أن يكون عرضة للتغيير نتيجةً للتخصيص النهائي للوحدات. فإذا تم رفض مبلغ اشتراك أي مستثمر بالكامل أو جزئياً، يجب إعادة الجزء المرفوض من مبلغ الاشتراك أو مبلغ الإشتراك بالكامل دون خصم إلى المستثمر المذكور في نموذج الاشتراك، وذلك خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ انتهاء فترة الطرح الأولي.

يتم تخصيص الوحدات فوراً بعد تاريخ الإقفال وفقاً للآلية التالية:

(أ) في حال كان إجمالي مبالغ الاشتراك المتقدم لها جميع المستثمرين أقل من ٣٠٠ مليون ريال سعودي، يجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره بعد موافقة هيئة السوق المالية، تمديد فترة الطرح ٢٠ يوم عمل أو إلغاء الطرح وإعادة جميع مبالغ الاشتراك إلى المستثمرين بالريال السعودي دون أي حسم وذلك خلال ٥ أيام عمل من تاريخ إلغاء الطرح.

(ب) في حال كان إجمالي مبالغ الاشتراك المتقدم لها جميع المستثمرين يساوي أو يتجاوز ٣٠٠ مليون ريال سعودي، عندئذ يتم تخصيص الوحدات على النحو الآتي:

١. يتم تخصيص عدد (١٠٠) وحدة لكل مستثمر.

٢. في حال وجود فائض وحدات غير مخصص، فسيتم تخصيص ما تبقى من الوحدات المطروحة على أساس تناسبي مع إجمالي مبالغ الاشتراك لكل مستثمر.



في حال كان عدد المكتتبين أكثر من ١,٠٠٠,٠٠٠ مكتتب، فقد يتم تخصيص عدد وحدات أقل من الحد الأدنى للاشتراك وبالتالي لا يضمن مدير الصندوق تخصيص الحد الأدنى للاشتراك والبالغ مائة وحدة (١٠٠) استثمارية.

وسيتخذ مدير الصندوق كافة الإجراءات لضمان في جميع الأوقات:

(أ) أن يضم الصندوق عدداً من مالكي الوحدات من الجمهور لا يقل عن ٢٠٠، و

(ب) أن يكون ما نسبته ٣٠٪ على الأقل من مالكي الوحدات من الجمهور.

(ب) أقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات

لا ينطبق، حيث أن الصندوق مغلق ومتداول ولا يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم في الصندوق. وإنما يمكنهم تداول الوحدات حسب سعر تداول الوحدات بالسوق حيث يتم تداول الوحدات بنفس الطريقة التي يتم بها تداول أسهم الشركات المدرجة في «تداول». ويجوز لمالكي الوحدات بيع أو شراء الوحدات خلال ساعات التداول اليومية عبر الوسطاء الماليين المرخص لهم.

(ج) القيود على التعامل في الوحدات

عند الإدراج، يتم تداول الوحدات بنفس الطريقة التي يتم بها تداول أسهم الشركات المدرجة في «تداول». ويجوز لمالكي الوحدات بيع أو شراء الوحدات خلال ساعات التداول اليومية عبر الوسطاء الماليين المرخص لهم.

(د) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

(١) يجوز للهيئة تعليق تداول الوحدات المدرجة أو إلغاء إدراجها في أي وقت حسبما تراه مناسباً، من الحالات الآتية:

(أ) إذا رأت ضرورة ذلك حماية لمالكي الوحدات أو للمحافظة على سوق منتظمة.

(ب) إذا أخفق مدير الصندوق إخفاقاً وتراً الهيئة جوهرياً في الالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق.

(ج) إذا لم يسدد مدير الصندوق أي مقابل مالي مستحق للهيئة أو السوق أو أي غرامات مستحقة للهيئة في مواعيدها.

(د) إذا رأت أن الصندوق أو أعماله أو مستوى عملياته أو أصوله لم تعد مناسبة لاستمرار إدراج وحداته في السوق.

(هـ) إذا رأت أن أمين الحفظ أخفق إخفاقاً وتراً الهيئة جوهرياً في الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.

(و) عند انتهاء مدة الصندوق.

(٢) يخضع رفع تعليق التداول المفروض بموجب الفقرة (١) أعلاه للاعتبارات الآتية:

(أ) معالجة الأوضاع التي أدت إلى التعليق بشكل كاف، وعدم وجود ضرورة لاستمرار التعليق لمالكي الوحدات.

(ب) أن رفع التعليق من المرجح عدم تأثيره في النشاط العادي للسوق.

(ج) التزام مدير الصندوق بأي شروط أخرى تراها الهيئة.

(٣) تعلق السوق تداول وحدات الصندوق في أي من الحالات الآتية:

(أ) عدم التزام مدير الصندوق بالمواعيد المحددة للإفصاح عن معلوماته المالية الدورية وفق اللوائح التنفيذية ذات العلاقة:

(ب) عند تضمن تقرير مراجع الحسابات على القوائم المالية للصندوق رأي معارض أو امتناع عن إبداء الرأي.

(ج) إذا لم تستوفى متطلبات السيولة المحددة في قواعد الإدراج بعد مضي المهلة التي تحددها السوق للصندوق

لتصحيح أوضاعه ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك.

(٤) يجوز للسوق في أي وقت أن تقترح على الهيئة تعليق تداول الوحدات أو إلغاء إدراجها إذا رأت من المرجح حدوث أي من

الحالات الواردة في الفقرة (١) أعلاه.



- (٥) يجب على الصندوق عند تعليق تداول وحداته الاستمرار في الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.
- (٦) إذا استمر تعليق تداول الوحدات لمدة ستة أشهر من دون أن يتخذ مدير الصندوق إجراءات مناسبة لتصحيح ذلك التعليق، فيجوز للهيئة إلغاء إدراج وحدات الصندوق.
- (٧) لا يجوز للصندوق بعد إدراج وحداته إلغاء الإدراج إلا بموافقة مسبقة من الهيئة. وللحصول على موافقة الهيئة، يجب على الصندوق تقديم طلب الإلغاء إلى الهيئة مع تقديم إشعار متزامن للسوق بذلك، وأن يشمل الطلب المعلومات الآتية:
- (أ) الأسباب المحددة لطلب الإلغاء.
- (ب) نسخة من الإفصاح للجمهور عن ذلك في أقرب وقت ممكن. ويجب أن يتضمن الإفصاح على الأقل سبب الإلغاء وطبيعة الحدث الذي أدى إليه ومدى تأثيره على نشاطات الصندوق.
- (ج) أسماء ومعلومات الاتصال الخاصة بالمستشار المالي والمستشار القانوني المعيّنين بموجب اللوائح التنفيذية ذات العلاقة.
- (٨) يجوز للهيئة - بناءً على تقديرها - قبول طلب الإلغاء أو رفضه.
- (٩) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات - من خلال قرار صندوق عادي - على إلغاء الإدراج بعد حصوله على موافقة الهيئة.
- (١٠) عند إلغاء الإدراج بناءً على طلب مدير الصندوق، يجب على مدير الصندوق أن يفصح للجمهور عن ذلك في أقرب وقت ممكن. ويجب أن يتضمن الإفصاح على الأقل سبب الإلغاء وطبيعة الحدث الذي أدى إليه ومدى تأثيره على نشاطات الصندوق.
- (١١) يجوز لمدير الصندوق أن يطلب من السوق تعليق تداول وحدات الصندوق مؤقتاً عند وقوع حدث خلال فترة التداول يجب الإفصاح عنه من دون تأخير بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق ولا يستطيع مدير الصندوق تأمين سريته حتى نهاية فترة التداول، وتقوم السوق بتعليق تداول وحدات الصندوق فور تلقيها للطلب.
- (١٢) عند تعليق التداول مؤقتاً بناءً على طلب مدير الصندوق، يجب على مدير الصندوق أن يفصح للجمهور - في أقرب وقت ممكن - عن سبب التعليق والمدة المتوقعة له وطبيعة الحدث الذي أدى إليه ومدى تأثيره على نشاطات الصندوق.
- (١٣) يجوز للهيئة أن تعلق التداول مؤقتاً من دون طلب من مدير الصندوق عندما يكون لديها معلومات أو تكون هناك ظروف قد تؤثر في نشاطات الصندوق وتري أن تلك الظروف ربما تؤثر في نشاط السوق أو تخلّ بحماية مالكي الوحدات. ويجب على الصندوق الذي تخضع وحداته للتعليق المؤقت للتداول الاستمرار في الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق.
- (١٤) للسوق أن تقترح على الهيئة ممارسة صلاحياتها وفق الفقرة (١٣) أعلاه إذا تبين لها معلومات أو ظروف قد تؤثر في نشاطات الصندوق ومن المحتمل أن تؤثر في نشاط السوق أو في حماية مالكي الوحدات.
- (١٥) يُرفع التعليق المؤقت للتداول عند انتهاء المدة المحددة في الإفصاح المشار إليها في الفقرة (١٢) أعلاه، ما لم تر الهيئة أو السوق خلاف ذلك.

(هـ) بيان الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

لا ينطبق، حيث أن الصندوق مغلق ومتداول ولا يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم في الصندوق. وإنما يمكنهم تداول الوحدات حسب سعر تداول الوحدات بالسوق حيث يتم تداول الوحدات بنفس الطريقة التي يتم بها تداول أسهم الشركات المدرجة في «تداول». ويجوز لمالكي الوحدات بيع أو شراء الوحدات خلال ساعات التداول اليومية عبر الوسطاء الماليين المرخص لهم.



(و) وصف الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين

عند الإدراج، يجوز تداول وحدات الصندوق بنفس طريقة تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية (تداول). وبالتالي، يجوز لمالكي الوحدات والمستثمرين التداول خلال ساعات التداول العادية المعلن عنها من قبل السوق المالية ومن خلال شركات الوساطة المرخص لها.

(ز) الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار

يُسمح لمدير الصندوق الاستثمار في الصندوق من وقت لآخر، شريطة أن يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن أي استثمار له في الصندوق في نهاية كل سنة مالية في ملخص الإفصاح المالي.

(ح) بيان التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك

يتم تقديم طلبات الاشتراك في أي وقت خلال فترة الطرح الأولي حتى تاريخ الإقفال. وسوف يتم طرح الوحدات وفقاً للتعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار المغلقة المتداولة ولائحة صناديق الاستثمار خلال فترة الطرح الأولي التي تمتد ١٥ يوم عمل تبدأ من ١٤٤٢/٤/٢١ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٦م وتنتهي في ١٤٤٢/٥/٩ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢٤م («تاريخ الإقفال»). وفي حال عدم تمكن الصندوق من جمع مبلغ ٣٠٠ مليون ريال سعودي («الحد الأدنى لرأس مال الصندوق المستهدف»)، يجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره بعد موافقة هيئة السوق المالية، تمديد فترة الطرح ٢٠ يوم عمل أو إلغاء الطرح وإعادة جميع مبالغ الاشتراك إلى المستثمرين بالريال السعودي دون أي حسم وذلك خلال ٥ أيام عمل من تاريخ إلغاء الطرح.

كما أن مدير الصندوق يحتفظ بالحق في رفض طلب اشتراك أي مشترك في الصندوق إذا كان ذلك الاشتراك سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق أو الأنظمة أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الجهات التنظيمية الأخرى بالمملكة العربية السعودية.

ويتم إلغاء الطرح وإعادة جميع مبالغ الاشتراك للمستثمرين دون حسم في الحالات الآتية (ما لم تقرر هيئة السوق المالية غير ذلك):

(١) العجز عن تحقيق الحد الأدنى لرأس مال الصندوق المستهدف البالغ ٣٠٠ مليون ريال سعودي، أو

(٢) إذا كان عدد مالكي الوحدات من الجمهور أقل من ٢٠٠، أو

(٣) إذا كانت نسبة مالكي الوحدات من الجمهور أقل من ٣٠٪.

وفي حال إلغاء الطرح الأولي، تتم إعادة جميع مبالغ الاشتراك التي سبق استلامها إلى المستثمر خلال ٥ أيام عمل من تاريخ انتهاء فترة الطرح الأولي (دون أي حسم).

وفيما يلي جدول يبين المدة الزمنية للخطوات المتخذة بين الطرح الأولي لوحدات الصندوق وتداولها:

الخطوات	المدة الزمنية المتوقعة
فترة الطرح الأولي	١٥ يوم عمل تبدأ في ١٤٤٢/٤/٢١ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٦م وتنتهي في ١٤٤٢/٥/٩ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢٤م
تمديد فترة الطرح الأولي (في حال تم التمديد بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية)	٢٠ يوم عمل
إصدار بيان بنتائج الطرح لهيئة السوق المالية	١٠ أيام عمل من انتهاء فترة الطرح الأولي أو أي تمديد لها
الإعلان عن حالة تخصيص الوحدات للمشاركين	١٠ أيام عمل من انتهاء فترة الطرح الأولي أو أي تمديد لها
رد الفائض (إن وجد)	١٠ أيام عمل بعد التخصيص
بدء تداول وحدات الصندوق بالسوق المالية السعودية (تداول)	٢٠ يوم عمل بعد انتهاء فترة الطرح



(ط) بيان إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات

إجراءات الاشتراك

للاشتراك في الطرح، يتعين على المستثمرين الاشتراك في الوحدات وتعبئة نموذج الاشتراك. وسوف يكون نموذج الاشتراك متاحاً على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق (www.alkhabeer.com)، أو الموقع الإلكتروني لمدير الطرح، أو الجهات المستلمة أو موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) الإلكتروني (www.tadawul.com.sa). ويجب على كل مستثمر محتمل: (أ) تقديم نموذج الاشتراك بعد تعبئته وتوقيعه والشروط والأحكام بعد توقيعها وأي وثائق أخرى مطلوبة بموجب نموذج الاشتراك إلى مدير الصندوق أو من خلال الجهات المستلمة، و(ب) سداد كامل مبلغ الاشتراك عن الوحدات التي تقدم بطلب للاشتراك فيها إلى حساب الصندوق لدى الجهات المستلمة، خالصة من أي حسمات ومصاريف ورسوم مصرفية ورسوم حوالات مصرفية ورسوم صرف عملة (والتي يتحمل المستثمر مسؤوليتها). في حال عدم إتمام الخطوات المذكورة أعلاه قبل نهاية فترة الطرح الأولي، أو إذا كانت المعلومات المقدمة غير صحيحة، يجوز لمدير الصندوق أو الجهات المستلمة رفض طلب الاشتراك.

وبتقديم نموذج الاشتراك بعد تعبئته وتوقيعه، يعتبر كل مستثمر قد قدم عرضاً ملزماً غير قابل للإلغاء للاشتراك في عدد الوحدات المذكور في نموذج الاشتراك، كما يعتبر أنه قد وافق على الشروط والأحكام. وتكون جميع طلبات الاشتراك خاضعة لموافقة مدير الصندوق وفقاً للشروط والأحكام.

خطوات الاشتراك

- ١) الاطلاع على الشروط والأحكام: بإمكان الراغبين بالاشتراك الحصول على نسخة من الشروط والأحكام من خلال زيارة الموقع الإلكتروني للجهات المستلمة لطلبات الاشتراك أو من خلال موقع مدير الصندوق- شركة الخبير المالية (www.alkhabeer.com)، أو من خلال موقع تداول (www.tadawul.com.sa)، أو من خلال موقع هيئة السوق المالية السعودية www.cma.org.sa. على من يرغب بالاشتراك في الطرح الأولي للصندوق الاطلاع على الشروط وأحكام الصندوق وتوقيعها، والاحتفاظ بها، ويقوم بالإقرار إلكترونياً على اطلاعه عليها وفهمها.
- ٢) التحويل البنكي: يتم تحويل كامل مبلغ الاشتراك المراد الاشتراك به، بحد أدنى ١,٠٠٠ ريال سعودي ولا يوجد حد أعلى للاشتراك خلال فترة الطرح الأولي، وذلك إلى الحساب الموضح من الجهات المستلمة لطلبات الاشتراك. وعلى سبيل المثال: إذا أراد المستثمر الاشتراك بقيمة ١٠,٠٠٠ ريال سعودي فإنه يتوجب عليه تحويل مبلغ قيمته ١٠,٠٠٠ ريال سعودي قيمة الاشتراك، بالإضافة إلى رسوم الاشتراك بقيمة ضريبة القيمة المضافة المستحقة على رسوم الاشتراك، ويقوم المشترك بإرفاق إيصال الحوالة البنكية عند تقديم طلب الاشتراك.
- ٣) تعبئة نموذج طلب الاشتراك: يقوم المشترك بتعبئة نموذج الاشتراك وبشكل كامل وصحيح ورقياً أو إلكترونياً. ثم يقوم المستثمر بتسليم أو إرسال جميع المستندات المطلوبة والموضحة أدناه ورقياً أو إلكترونياً. ولن يتم قبول أي طلب اشتراك أو تحويل بنكي بعد انتهاء يوم العمل الأخير لأيام الاشتراك. ولن يستطيع المستثمر تعديل البيانات الواردة في نموذج طلب الاشتراك بعد إرساله أو تسليمه. ويمكن إلغاء الاشتراك والتقدم بطلب جديد، بينما لا يمكن إلغاء الاشتراك بعد الموافقة عليه وتأكيد. وفي جميع الحالات، يجب على المستثمرين بمختلف فئاتهم مراعاة تسليم واستكمال متطلبات الاشتراك والوثائق أو تحميلها عبر الموقع الإلكتروني.
- ٤) تأكيد استلام الاشتراك: ستقوم الجهة المستلمة لطلبات الاشتراك بإرسال تأكيد استلام طلب الاشتراك في الصندوق للعميل عبر البريد الإلكتروني و/أو من خلال رسالة نصية إلى رقم الجوال المسجل لديه.
- ٥) قبول طلب الاشتراك: يتم مراجعة طلب الاشتراك، وفي حال عدم استيفاء طلب الاشتراك كامل المتطلبات أو وجود أي ملاحظات، يتم إشعار العميل عبر البريد الإلكتروني أو من خلال رسالة نصية إلى رقم الجوال المسجل من خلال خاصية الاشتراك الإلكتروني لاستكمال المتطلبات خلال يوم عمل من إشعار المشترك، وفي حال كان الطلب مكتملاً سيتم إشعار المستثمر بقبول طلب الاشتراك.
- ٦) إشعار التخصيص: بعد تاريخ الإقفال الخاص بالطرح الأولي وتخصيص الوحدات للمستثمرين وفقاً لآلية وفترة التخصيص، ويتم إشعار هيئة السوق المالية وإعلان نتائج الطرح النهائية وتخصيص الوحدات من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.



(٧) رد الفائض والإدراج: بعد إعلان التخصيص النهائي للوحدات، يتم رد الفائض إلى المشتركين خلال الفترة المحددة في مذكرة المعلومات والشروط والأحكام دون أي حسم وذلك بعد خصم قيمة الوحدات المخصصة، على أن يتم إدراج الوحدات المخصصة في المحافظ الاستثمارية للمشاركين لدى شركة الوساطة المرخصة من خلال شركة السوق المالية السعودية تداول.

الشروط العامة للاشتراك في الصندوق

- (١) الاطلاع على شروط وأحكام الصندوق.
- (٢) توفر محفظة استثمارية نشطة للمشارك.
- (٣) توفر رقم حساب بنكي آي إن مسجل باسم المشارك، على أن يقوم المشارك بتحويل قيمة الاشتراك منه وسيتم رد الفائض إليه بعد التخصيص.

الاشتراطات والمستندات المطلوبة حسب فئة المستثمر

(١) المستندات المطلوبة من جميع المستثمرين

- صورة الحوالة البنكية صادرة من حساب بنكي باسم المستثمر، موضح فيها مبلغ قيمة الاشتراك، في حال تقديم طلب الاشتراك إلكترونياً.
- نسخة موقعة من الشروط والأحكام (ورقياً أو الإقرار بالاطلاع عليها إلكترونياً أو هاتفياً من خلال مكالمة مسجلة).
- نموذج طلب الاشتراك موقعاً ومعبئاً بشكل كامل (ورقياً أو إلكترونياً أو هاتفياً من خلال مكالمة مسجلة).

(٢) الاشتراطات والمستندات المطلوبة للأفراد

- صورة من الهوية الوطنية للسعوديين أو لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي أو صورة من هوية مقيم للمقيمين سارية المفعول.
- يكتفى بتعبئة نموذج طلب اشتراك واحد لكل مستثمر رئيسي يشترك لنفسه ولأفراد عائلته المقيدين في سجل الأسرة إذا كان أفراد العائلة سيشترون بنفس عدد الوحدات التي يتقدم بها المستثمر الرئيسي بطلبها، ويترتب على ذلك ما يلي:
- ١. يتم تسجيل جميع الوحدات المخصصة للمستثمر الرئيسي والمستثمرين التابعين باسم المستثمر الرئيسي.
- ٢. تعاد المبالغ الفائضة عن الوحدات الإضافية غير المخصصة إلى المستثمر الرئيسي والتي دفعها بنفسه أو عن طريق مستثمرين تابعين.
- ٣. يحصل المستثمر الرئيسي على كامل أرباح الوحدات الموزعة عن الوحدات المخصصة للمستثمر الرئيسي وللمستثمرين التابعين (في حال عدم بيع الوحدات أو نقل ملكيتها).

(٣) الاشتراطات والمستندات المطلوبة للأفراد القاصرين

إرفاق الوثائق التالية:

- صورة من الهوية الوطنية للسعوديين أو لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي أو صورة من هوية مقيم للمقيمين سارية المفعول للقاصرين لمن أعمارهم من ١٥ سنة هجرية إلى ١٨ سنة هجرية أو دفتر العائلة لمن أعمارهم دون ١٥ سنة هجرية.
- صورة من هوية مقيم للقاصرين المقيمين لمن أعمارهم دون ١٨ سنة هجري.
- صورة من الهوية الوطنية للسعوديين أو لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي أو صورة من هوية مقيم للمقيمين سارية المفعول لولي الأمر سارية المفعول.



- في حال كان الولي غير والد القاصر فيتم إرفاق صك الولاية.
- يجب تنفيذ حوالة بنكية مستقلة لكل فرد قاصر من نفس الحساب البنكي لولي القاصر في حال عدم وجود حساب بنكي أو محفظة للقاصر.

تفصيل لبعض حالات الاشتراك للأفراد القاصرين:

- يجوز الاشتراك لمن هم دون سن ١٨ سنة هجرية الاشتراك عن طريق الولي أو الوصي.
- للقاصر الذي دون ١٨ سنة هجرية تقديم صورة من الهوية الوطنية أو الإقامة، مع هوية الولي أو الوصي.
- إذا كان العميل سعودي الجنسية وأقل من ١٥ سنة هجرية يجب إرفاق سجل الأسرة المضاف فيه القاصر وبطاقة الهوية الوطنية للولي أو الوصي.
- إذا كان العميل من دون سن ١٨ سنة تحت الوصاية يجب إرفاق صورة من صك الوصاية الصادرة من المحكمة المختصة مع هوية الوصي.
- كما يجوز لفاقد الأهلية الاشتراك بواسطة الولي أو الوصي بشرط أن يكون للعميل فاقد الأهلية محفظة استثمارية لدى أحد الأشخاص المرخص لهم.
- يجوز للمرأة السعودية المطلقة أو الأرملة التي لها أولاد قصر من زوج غير سعودي الاشتراك بأسماء أولادها بشرط أن تقدم ما يثبت بأنها مطلقة أو أرملة وما يثبت أمومتها لأولاد قصر.

٤) المستندات المطلوبة للشركات

- صورة من السجل التجاري مع ختم الشركة.
- صورة من عقد التأسيس والنظام الأساسي مع ختم الشركة.
- صورة من هوية المفوض بالتوقيع مع ختم الشركة، وموقعة من المفوض.

٥) المستندات المطلوبة للصناديق الاستثمارية

- صورة من السجل التجاري لمدير الصندوق مع ختم الشركة.
- صورة من عقد التأسيس والنظام الأساسي لمدير الصندوق مع ختم الشركة.
- صورة من ترخيص ممارسة النشاط لمدير الصندوق.
- صورة من الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق.
- صورة من موافقة هيئة السوق المالية على طرح الصندوق.
- صورة من هوية المفوض بالتوقيع مع ختم الشركة، وموقعة من المفوض.

٦) المستندات المطلوبة للمحافظ الاستثمارية

- صورة من هوية صاحب المحفظة الاستثمارية.
- صورة من السجل التجاري لمدير المحفظة مع ختم الشركة.
- صورة من عقد التأسيس والنظام الأساسي لمدير المحفظة مع ختم الشركة.
- صورة من ترخيص ممارسة النشاط لمدير المحفظة.
- صورة من اتفاقية إدارة المحفظة الاستثمارية.
- صورة من هوية المفوض بالتوقيع مع ختم الشركة، وموقعة من المفوض.



ملاحظات هامة

- يجب على العميل التأكد من صحة البيانات المسجلة والوثائق التي يتم تقديمها، ولا تتحمل شركة الخبير المالية أو الجهة المستلمة لطلبات الاشتراك ما قد ينتج عن أي أخطاء في وثائق العميل أو معلوماته التي قدمها.
- يجب على العميل مراعاة تطابق قيمة طلب الاشتراك مع الحوالات البنكية المنفذة، ويجوز لمدير الصندوق رفض طلب الاشتراك في حال وجود أي اختلاف بالزيادة أو النقص.
- سيتم رفض/عدم قبول أي مبلغ يتم تحويله من حساب غير الحساب المسجل لدى الجهة المستلمة عند الاشتراك في الصندوق، ويجب أن يكون الحساب البنكي باسم العميل.

(ي) بيان الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها

يتعين على المستثمرين خلال فترة الطرح الأولي الاشتراك في ١٠٠ وحدة على الأقل لكل مستثمر بسعر اشتراك يبلغ ١٠ ريال سعودي للوحدة وإجمالي مبلغ اشتراك لا يقل عن ١,٠٠٠ ريال سعودي.

(ك) بيان تفصيلي عن أي حد أدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق

في حال عدم تمكن الصندوق من جمع مبلغ ٣٠٠ مليون ريال سعودي («الحد الأدنى لرأس مال الصندوق المستهدف»)، يجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره، وبمقتضى لوائح هيئة السوق المالية المعمول بها، تمديد فترة الطرح ٢٠ يوم عمل أو إلغاء الطرح وإعادة جميع مبالغ الاشتراك إلى المشتركين.

ويجوز إلغاء الطرح وإعادة جميع مبالغ الاشتراك للمستثمرين في حال العجز عن تحقيق الحد الأدنى لرأس مال الصندوق المستهدف البالغ ٣٠٠ مليون ريال سعودي (ما لم تقرر هيئة السوق المالية غير ذلك).

(ل) بيان الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب ١٠ ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق

يقوم مدير الصندوق في حال انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق عن ١٠ ملايين ريال سعودي (١٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي) باتباع الأحكام الواردة في لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم الصادرة عن هيئة السوق المالية فيما يتعلق بالحد الأدنى لصافي قيمة أصول الصندوق لاستمرار عمل الصندوق. ويجوز لمدير الصندوق التواصل مع الهيئة في هذا الخصوص. وسيقوم مدير الصندوق، خلال ستة أشهر من تاريخ إشعار الهيئة، بالسعي للحصول على استثمارات إضافية في الصندوق وأن يلتزم بتعليمات الهيئة في هذا الخصوص.

(م) آلية زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق عن طريق قبول مساهمات نقدية

يجوز زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق عن طريق قبول مساهمات نقدية وفق الآلية الآتية:

- تكون آلية زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والتعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار المغلقة المتداولة وقواعد الإدراج.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة الهيئة على طرح وحدات إضافية للصندوق عن طريق قبول مساهمات نقدية.
- بعد الحصول على موافقة الهيئة، يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات - من خلال قرار صندوق عادي - على طرح وحدات إضافية للصندوق عن طريق قبول مساهمات نقدية.
- ويتم تخصيص الوحدات الإضافية المطروحة أولاً لمالكي وحدات الصندوق المسجلين في يوم انعقاد اجتماع مالكي الوحدات المخصص للموافقة على زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق والراغبين بالاشتراك في الوحدات الإضافية، نسبة وتناسب فيما بينهم. ومن ثم يتم تخصيص الوحدات المتبقية (إن وجدت) على بقية المستثمرين من غير مالكي الوحدات.



وعند أي زيادة في إجمالي قيمة أصول الصندوق، يقوم مدير الصندوق بطرح وحدات في الصندوق في حال ارتأى في ذلك مصلحة لمالكي الوحدات. ويأخذ مدير الصندوق العوامل الآتية بعين الاعتبار - على سبيل المثال لا الحصر - عند إصدار وحدات في الصندوق مستقبلاً:

١. صافي قيمة أصول الصندوق كما تم تحديده بموجب آخر تقييم لأصول الصندوق؛
٢. سعر السوق لوحدات الصندوق والمعدلات المتوسطة التاريخية؛ و
٣. الظروف السوقية والاقتصادية وحالة القطاعات ذات العلاقة بسياسات استثمار الصندوق ومستويات السيولة النقدية.

١٠. سياسة التوزيع

سيقوم مدير الصندوق بتوزيع ١٠٪ من الأرباح النصف سنوية المستلمة من عوائد استثمارات الصندوق بعد خصم المصروفات على مالكي الوحدات مرتين في السنة. وذلك باستثناء الأرباح الرأس مالية الناتجة عن بيع الأصول المستثمر فيها والتي قد يتم إعادة استثمارها في أصول أخرى أو توزيع كل أو جزء منها وفقاً لتقدير مدير الصندوق.

وسيقوم الصندوق بتوزيع الأرباح خلال (٤٠) يوم عمل من تاريخ آخر يوم من كل نصف سنة وبنهاية كل سنة ميلادية أي خلال شهري أغسطس وفبراير من كل سنة ميلادية. وسيتم إيداع أي أرباح نقدية موزعة في الحساب الاستثماري الخاص لمالك الوحدات.

١١. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

(أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية

- تبلغ الفترة المحاسبية والسنة المالية للصندوق ١٢ شهراً تقويمياً تنتهي في ٣١ ديسمبر، وتكون نهاية الفترة المحاسبية الأولية للصندوق هي ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م.
- يقوم مدير الصندوق بإعداد وإصدار التقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية والقوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق والتي تتوفر لمالكي الوحدات عند الطلب دون أي مقابل. تتاح التقارير السنوية للصندوق للجمهور في موعد أقصاه ٧٠ يوماً من نهاية الفترة المعنية بالتقرير. سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير الأولية وسيوفرها للجمهور خلال ٣٥ يوماً من نهاية الفترة المعنية بالتقرير. كما يمكن تقديم التقارير السنوية والتقارير الأولية إلى مالكي الوحدات عند طلبهم عن طريق البريد الإلكتروني و / أو بشكل نسخة مطبوعة وسيتم نشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول.
- يقر مدير الصندوق بتوافر التقارير السنوية والقوائم المالية السنوية بعد المراجعة والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية للصندوق في مكاتب مدير الصندوق بالإضافة إلى الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول ويتم إعداد القوائم المالية السنوية المدققة للصندوق في ٣١ ديسمبر من كل عام. ويقر مدير الصندوق بتوافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق. ونهاية الفترة المحاسبية الأولية للصندوق هي ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م.
- ويتم تقديم القوائم المالية السنوية المدققة للصندوق لمالكي الوحدات مجاناً عند طلبها.



- ويفصح مدير الصندوق، على أساس ربع سنوي، على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول، وأي وسيلة أخرى تحددتها الهيئة، المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧١(ج) من لائحة صناديق الاستثمار، والتي يجب أن تتضمن المعلومات الآتية على الأقل (إذا ينطبق):

١. قائمة لأسماء ونسب المَصْدِرِينَ الذين تشكل أسهمهم أكبر عشرة استثمارات في محفظة الصندوق كما هي في أول يوم من الربع المعني.
٢. نسبة الأتعاب الإجمالية للربع المعني إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق.
٣. مبالغ الأرباح الموزعة في الربع المعني ونسبتها إلى السعر الأولي للوحدة (إن وُجدت).
٤. قيمة ونسبة استثمار مدير الصندوق من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.
٥. مبلغ ونسبة مصاريف التعامل للربع المعني إلى متوسط قيمة صافي أصول الصندوق العام.
٦. معايير ومؤشرات قياس المخاطر.
٧. معايير ومؤشرات أداء الصندوق.
٨. نسبة التمويل من قيمة صافي أصول الصندوق في نهاية الربع المعني.

(ب) أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق

تتاح التقارير السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.alkhabeer.com والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول): www.tadawul.com.sa.

(ج) وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية

تتاح القوائم المالية السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة الخاصة بالصندوق للمشتريين وللمستثمرين المحتملين بدون مقابل على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.alkhabeer.com والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول): www.tadawul.com.sa. وسيتم توفير أول قوائم مالية مراجعة للسنة المالية الأولى المنتهية ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م.

١٢. سجل مالكي الوحدات

باعتباره صندوق استثمار مغلق متداول، يتم الاحتفاظ بسجل مالكي الوحدات من قِبَل شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع).

١٣. اجتماع مالكي الوحدات

(أ) الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

يجوز لمدير الصندوق، بناءً على مبادرة منه، الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات. ويتعين على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات في غضون ١٠ أيام من استلام طلب خطي بذلك من أمين الحفظ.

(ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات من خلال إعلان الدعوة على الموقع الإلكتروني الخاص به وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالسوق المالية السعودية «تداول»، ومن خلال إرسال إشعار خطي لأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن ١٠ أيام ولا تزيد عن ٢١ يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويتعين أن يحدد الإعلان والإخطار تاريخ انعقاد الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال المُقْتَرَح. كما يتعين على مدير الصندوق، في نفس وقت إرسال الإشعار إلى هيئة السوق المالية.

يتعين على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات في غضون ١٠ أيام من استلام طلب خطي من واحد أو أكثر من مالكي الوحدات، يملك منفرداً أو يملكون مجتمعين ٢٥٪ على الأقل من وحدات الصندوق.



(ج) بيان يوضح طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات

- يتكون النصاب اللازم لعقد اجتماع لمالكي الوحدات من عدد مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين ٢٥٪ على الأقل من قيمة وحدات الصندوق. ولتجنب الشك، لا يملك مدير الصندوق وشركاته الزميلة أي حقوق تصويت عن الوحدات التي يملكونها.
- في حال عدم استيفاء شروط النصاب الواردة أعلاه، يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثاني من خلال الإعلان على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالسوق المالية السعودية «تداول»، كما يجب عليه إرسال إشعار خطي إلى أمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن ٥ أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني. وخلال الاجتماع الثاني، يشكل أي عدد من مالكي الوحدات الذين يملكون أي عدد من الوحدات، الحاضرين بصفة شخصية أو من خلال ممثلين، نصاباً قانونياً.
- يحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات باستخدام النموذج الوارد في الملحق (٤) من هذه الشروط والأحكام.
- تمثل كل وحدة يملكها مالك الوحدات صوتاً واحداً في اجتماع مالكي الوحدات.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات ومداواتها والتصويت على القرارات باستخدام وسائل تقنية حديثة وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية.

١٤. حقوق مالكي الوحدات

- يحق لمالكي الوحدات ممارسة كافة حقوقهم فيما يتعلق بالوحدات كما هو مبين في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، بما في ذلك ما يلي:
١. حق الدعوة وحضور اجتماعات مالكي الوحدات والتصويت فيما يتعلق بالمسائل التي تعرض خلالها على مالكي الوحدات. ويتم عقد اجتماعات مالكي الوحدات وفقاً للوائح والتعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار المغلقة المتداولة بهذا الخصوص. ولمزيد من المعلومات انظر الفقرة المعنونة «اجتماع مالكي الوحدات»؛
 ٢. التصويت فيما يتعلق بأي تغيير أساسي مقترح للصندوق؛
 ٣. الاشتراك فيما يتعلق بزيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق عن طريق طرح وحدات الصندوق. ويتم تخصيص الوحدات الإضافية المطروحة أولاً لمالكي وحدات الصندوق المسجلين في يوم انعقاد اجتماع مالكي الوحدات المخصص للموافقة على زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق والراغبين بالاشتراك بالوحدات الإضافية، نسبة وتناسب فيما بينهم. ومن ثم يتم تخصيص الوحدات المتبقية (إن وجدت) على بقية المستثمرين من غير مالكي الوحدات؛
 ٤. استلام الأرباح الموزعة وفقاً للشروط والأحكام ومذكرة المعلومات؛
 ٥. الحصول على التقارير الدورية وتقارير المستجندات وفقاً للشروط والأحكام ومذكرة المعلومات. وتكون التقارير والبيانات الخاصة بالصندوق متاحة لاطلاع الجميع من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق؛
 ٦. الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات باللغة العربية بدون مقابل؛
 ٧. الموافقة على أي تغييرات أساسية وتغييرات مهمة أو الحصول على إشعار بخصوص تغييرات واجبة الإشعار في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوعه وحسب المدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار؛
 ٨. الحصول على إجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها (بدون مقابل)؛
 ٩. أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار المغلقة المتداولة.
- وباستثناء ما هو منصوص عليه صراحة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، لا يتمتع مالكي الوحدات بأي حقوق فيما يتعلق بإدارة الصندوق.



١٥. مسؤولية مالكي الوحدات

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق. ويتحمل مالكو الوحدات مسؤولية سداد الزكاة على وحداتهم المستثمر فيها.

١٦. خصائص الوحدات

جميع الوحدات من فئة واحدة، ويتمتع مالكوها بحقوق متساوية ويعاملون بالمساواة من قبل مدير الصندوق، حيث تمثل كل وحدة حصة مشاعة متساوية في أصول الصندوق.

١٧. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

(أ) الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار

يتقيد مدير الصندوق بالأحكام التي نظمها لائحة صناديق الاستثمار بخصوص التغييرات التي يتم إجراؤها على الشروط والأحكام وتنقسم تلك التغييرات إلى ثلاث تغييرات رئيسية وهي تغييرات أساسية، وتغييرات مهمة، وتغييرات واجبة الإشعار حسب المواد ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ على التوالي من لائحة صناديق الاستثمار:

التغييرات الأساسية:

يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي وحدات الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي. يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وموافقة الهيئة الشرعية الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.

التغييرات المهمة:

يجب على مدير الصندوق أن يحصل على موافقة مالكي وحدات الصندوق على التغييرات المهمة المقترحة من خلال قرار صندوق عادي. ويلتزم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابة بكل تغيير مهم مقترح على الصندوق على ألا تقل مهلة إخطار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغيير مهم عن ٢١ يوماً قبل التاريخ الذي يرغب مدير الصندوق في إحداث هذا التغيير فيه.

التغييرات واجبة الإشعار:

يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير واجب الإشعار. ويلتزم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابة بأي تغييرات واجبة الإشعار في الصندوق قبل ثمانية أيام من سريان التغيير. لأغراض هذه الشروط والأحكام، يقصد بـ «التغيير واجب الإشعار» كل تغيير ليس أساسياً ولا مهم.

(ب) الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق

- التغييرات الأساسية: يرسل مدير الصندوق إشعاراً لمالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل ١٠ أيام من سريان التغيير؛
- التغييرات المهمة: يفصح مدير الصندوق عن التغييرات المهمة في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل ١٠ أيام من سريان التغيير؛
- التغييرات واجبة الإشعار: يفصح مدير الصندوق عن التغييرات واجبة الإشعار في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وذلك خلال ٢١ يوماً من سريان التغيير؛

سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن جميع التغييرات في شروط وأحكام الصندوق في التقارير السنوية الخاصة بالصندوق بما في ذلك التقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية التي يتم إعدادها وفقاً للمادة ٧١ من لائحة صناديق الاستثمار.



١٨. إنهاء الصندوق

(أ) الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار:

يتم إنهاء الصندوق في أي من الحالات التالية (ويشار إلى كل منها بـ «حالة إنهاء»):

- رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق وعدم استمراره؛
- عند انتهاء مدة الصندوق. وفي هذه الحال، يقوم مدير الصندوق بإشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات كتابياً قبل انتهاء مدة الصندوق بمدة لا تقل عن ٢١ يوم.
- بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق في حال التخرج من الصندوق أو بيع جميع أصوله وتوزيع جميع العائدات من هذه التصرفات على مالكي الوحدات؛
- في حال انخفضت قيمة صافي أصول الصندوق إلى ما دون متطلب ١٠ ملايين ريال سعودي ولم يتمكن مدير الصندوق من تصحيح الوضع خلال ستة أشهر من تاريخ إشعار الهيئة بحدوث ذلك، سيقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق وإشعار الهيئة وكذلك إشعار متزامن لشركة السوق المالية «تداول» ومالكي الوحدات، وذلك مع مراعاة التعاميم الصادرة عن هيئة السوق المالية بهذا الصدد.
- في حال حصول أي تغيير في الأنظمة أو اللوائح أو الشروط القانونية الأخرى أو في حال حصول تغييرات جوهرية في أوضاع السوق في المملكة العربية السعودية، واعتبر مدير الصندوق ذلك سبباً مبرراً لإنهاء الصندوق أو إذا كان إنهاء صندوق مطلوباً بناءً على قرار من هيئة السوق المالية أو بمقتضى لوائحها. وفي هذه الحال، يجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق العام فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال خمسة أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.

وإذا تقرر إنهاء الصندوق لسبب ليس من ضمن حالات الإنهاء، يجب الحصول على موافقة مسبقة من مالكي الوحدات ومجلس إدارة الصندوق وهيئة السوق المالية وشركة السوق المالية «تداول».

(ب) الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق:

- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار هيئة السوق المالية وشركة السوق المالية «تداول» ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل ٢١ يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق دون الاخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق العام فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات. ويجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني و الموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام ومدة تصفيته.



١٩. مدير الصندوق

(أ) بيان مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

- يُعيّن مدير الصندوق مدير محفظة استثمارية مسجل لدى هيئة السوق المالية وفقاً للائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة من هيئة السوق المالية وذلك للإشراف على إدارة الصندوق.
- يُقدم مدير الصندوق خدمات إدارية وخدمات أخرى للصندوق، شاملةً على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
١. إيجاد وتنفيذ صفقات الاستحواذ على أصول الصندوق والتخارج منها؛
 ٢. وضع إجراءات اتخاذ القرارات التي يتوجب اتباعها عند تنفيذ أعمال ومشاريع الصندوق؛
 ٣. اطلاع هيئة السوق المالية السعودية على أي أحداث أو تطورات جوهرية يمكن أن تؤثر على أعمال الصندوق؛
 ٤. الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية المتعلقة بأعمال الصندوق؛
 ٥. إدارة أصول الصندوق بشكل يحقق مصلحة المستثمرين وفقاً للشروط والأحكام؛
 ٦. ضمان قانونية وسريان مفعول جميع العقود المبرمة لصالح الصندوق؛
 ٧. تنفيذ استراتيجيات الصندوق الموضحة في هذه الشروط والأحكام؛
 ٨. الترتيب والتفاوض وتنفيذ وثائق تسهيلات التمويل المتوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية نيابةً عن الصندوق؛
 ٩. تعيين المستشار الشرعي للصندوق والحصول على موافقته على أن هذه الشروط والأحكام متوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية؛
 ١٠. الإشراف على أداء الأطراف المتعاقدة مع الصندوق؛
 ١١. ترتيب تصفية الصندوق عند إنهائه؛
 ١٢. تزويد مجلس إدارة الصندوق بجميع المعلومات اللازمة المتعلقة بالصندوق لتمكين أعضاء المجلس من أداء مسؤولياتهم بشكل كامل؛
 ١٣. التشاور مع مجلس إدارة الصندوق لضمان الامتثال للوائح هيئة السوق المالية وهذه الشروط والأحكام.

(ب) حق مدير الصندوق في تعيين وسطاء منفذين ومدير الصندوق من الباطن

(١) حق مدير الصندوق في تعيين وسطاء منفذين

سوف يقوم مدير الصندوق بتعيين وسطاء منفذين متخصصين لتنفيذ الصفقات الاستثمارية المتعلقة بفئات الأصول المستهدفة وذلك بشرط الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق. ويمكن استبدالهم حسبما يراه مدير الصندوق مناسباً وفقاً لتقديره وبعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق.



وسوف يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن تعيين الوسطاء المنفذين، وتقع على عاتقه مسؤولية الاستثمار، ويتحمل تبعات أعمالهم. سوف يعتمد مدير الصندوق معايير الاختيار التالية لاختيار الوسطاء المنفذين:

المعايير المتعلقة بشركة الوسيط المنفذ

طبيعة النشاط	الوسيط المنفذ عبارة عن شركة مالية وتجارية حاصلة على رخص سارية المفعول من السلطات التنظيمية في الدول التي تعمل بها والضرورية لتنفيذ الصفقات الخاصة بالأصول المستهدفة
المالكون / المساهمون	هيكل ملكية واضح للمساهمين الرئيسيين في شركة الوسيط المنفذ
السمعة في السوق	تتميز شركة الوسيط المنفذ بسمعة جيدة في السوق وتعمل على تطبيق ضوابط حوكمة الشركات المتعارف عليها
قاعدة العملاء	عملاء استراتيجيون أو قاعدة عملاء متنوعة
الشروط التعاقدية	توفير طريقة مقبولة للاستثمار من خلال اتفاقية حساب تحت الإدارة
الوضع القانوني والرقابي	الوسيط المنفذ خاضع لرقابة وإشراف هيئة رقابية وفق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة

المعايير المتعلقة بالاستثمار

فريق الإدارة	١. خبرة طويلة لا تقل عن خمس سنوات في إدارة فئة الأصول المستهدفة ٢. أداء متوافق مع استراتيجية الاستثمار ٣. توفر الإدارات المساندة اللازمة للقيام بالاستثمار
الأصول تحت الإدارة	١. حجم الأصول المدارة منافس لنظرائه في نفس فئة الأصول المستهدفة ٢. أداء سابق يتماشى مع العوائد المستهدفة
استراتيجية وضوابط الاستثمار	الالتزام بتطبيق أهداف الاستثمار واستراتيجيته والضوابط ذات العلاقة، بما يتوافق مع نسبة المخاطر المستهدفة
المناطق الجغرافية والقطاعات موضع التركيز	خبرة مثبتة في المناطق الجغرافية والقطاعات المستهدفة
دورة استخدام رأس المال	توظيف رأس المال خلال فترة شهر قبل بداية الاستثمار

قبل تعيين الوسيط المنفذ، سيقوم مدير الصندوق بمراجعة جميع المعايير المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى تقييم معايير أخرى متعلقة بالمخاطر تأخذ في الاعتبار الهيكل التنظيمي لشركة الوسيط المنفذ، والأعمال التي يتعاقد الوسيط المنفذ مع الغير على تنفيذها، وعملية المطابقة والالتزام، والبنية التحتية، ومراجع الحسابات الخارجي، وإجراءات اعرف عميلك، وسياسة الخصوصية، وخطة استمرارية الأعمال، وأي أخبار سلبية أو غرامات أو عقوبات.

٢) حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

يجوز للصندوق، تعيين مدراء صندوق من الباطن متخصصين لإدارة فئات أصول محددة وذلك بشرط الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق. ويمكن استبدالهم حسبما يراه مدير الصندوق مناسباً وفقاً لتقديره وبعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق. ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة. ويكون مدير الصندوق من الباطن مسؤولاً عن الإدارة اليومية لأصول الصندوق التي يتم تخصيصها له. ولتفادي الشك، يبقى مدير الصندوق مسؤولاً عن تعيين مدراء الصندوق من الباطن ويتحمل تبعات أعمالهم. وسوف يعتمد مدير الصندوق نفس معايير الاختيار المتبعة لاختيار الوسطاء المنفذين، بحيث تختلف باختلاف الأدوار.



(ج) بيان لأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

للهيئة عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير بديل للصندوق، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

١. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 ٢. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 ٣. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
 ٤. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
 ٥. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق.
 ٦. صدور قرار خاص من مالكي وحدات الصندوق يطلبون فيه من الهيئة عزل مدير الصندوق.
 ٧. أي حالة أخرى ترى الهيئة بناءً على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهريّة.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات الوارد ذكرها في الفقرة (٥) أعلاه خلال يومين من حدوثها.
- إذا مارست الهيئة أيًا من صلاحياتها وفقاً للفقرة هذه، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الستين (٦٠) يوم الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل.
- إذا عُزل مدير الصندوق، فيجب أن يتوقف عن اتخاذ أي قرارات استثمارية تخص الصندوق بمجرد تعيين مدير الصندوق البديل أو في أي وقت سابق تحدده الهيئة.

٢٠. أمين الحفظ

(أ) بيان مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته

- يكون أمين الحفظ مسؤولاً عن الوفاء بجميع التزاماته بمقتضى لائحة صناديق الاستثمار، سواء قام بأداء مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أو قام بتكليف طرف ثالث بها وفقاً للائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يكون أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناتجة عن أي غش أو إهمال أو سوء تصرف أو إخلال متعمد من جانب أمين الحفظ.
- يكون أمين الحفظ مسؤولاً عن الحفظ الأمين لأصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، واتخاذ جميع الإجراءات الإدارية المطلوبة فيما يتعلق بالحفظ الأمين لأصول الصندوق.
- سيقوم أمين الحفظ باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لفصل الأصول الخاصة بالصندوق عن أي أصول أخرى بشكل مستقل، بما فيها الأصول الخاصة بأمين الحفظ وعن أصول عملائه الآخرين.

(ب) بيان حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن

لم يتم تعيين أمين حفظ من الباطن ولكن يجوز لأمين الحفظ تعيين طرف ثالث واحد أو أكثر أو أي من تابعيه كأمين حفظ من الباطن للصندوق. ويجب على أمين الحفظ سداد أي أتعاب ومصاريف تتعلق بأمين الحفظ من الباطن. يكون أمين الحفظ مسؤولاً في حال تعيين أي طرف (بما في ذلك تابعيه) للقيام بأي من مسؤولياته المذكورة.



(ج) بيان لأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

تكون لهيئة السوق المالية صلاحية عزل أمين الحفظ واتخاذ أي تدابير أخرى تراها ضرورية حسبما يكون مناسباً في الحالات التالية:

- ١- توقف أمين الحفظ عن القيام بأعمال أمانة الحفظ دون إشعار هيئة السوق المالية بمقتضى لائحة الأشخاص المرخص لهم؛
- ٢- قيام هيئة السوق المالية بإلغاء أو سحب أو تعليق ترخيص أمين الحفظ المطلوب لمواصلته القيام بأعمال أمانة الحفظ؛
- ٣- طلب أمين الحفظ من هيئة السوق المالية إلغاء ترخيصه المطلوب للقيام بأعمال أمانة الحفظ؛
- ٤- إذا رأت هيئة السوق المالية أن أمين الحفظ قد أخفق بأي شكل تراه الهيئة جوهرياً في الالتزام بنظام السوق المالية أو لوائحه التنفيذية؛
- ٥- أي حدث آخر ترى هيئة السوق المالية - بناءً على أسس معقولة - أنه ذو أهمية كافية.

في حال ممارسة هيئة السوق المالية لصلاحيتها بناءً على ما ورد أعلاه، يجب على مدير الصندوق ذي العلاقة تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات هيئة السوق المالية، ويجب على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون التام للمساعدة على تسهيل نقل مسؤولياته بسلاسة إلى أمين الحفظ البديل خلال فترة الستين (٦٠) يوماً الأولى بعد تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ نقل جميع العقود المتعلقة بالصندوق والتي يكون طرفاً فيها، إلى أمين الحفظ البديل إذا قررت هيئة السوق المالية ضرورة ذلك.

٢. المحاسب القانوني

(أ) بيان باسم المحاسب القانوني

الاسم: العظم والسديري وآل الشيخ وشركاؤهم محاسبون قانونيون - عضو كرو الدولية

العنوان: ص.ب: ٢١٤٩٩، جدة ٢٠٠٩٧، المملكة العربية السعودية

الموقع الإلكتروني: <https://www.crowe.com/sa>

(ب) بيان مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته

يقوم المحاسب القانوني بمراجعة قوائم الصندوق المالية وإبداء رأيه بشأنها، بما في ذلك تقييمه للمبادئ المحاسبية المتبعة وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

(ج) بيان بأحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني

يرفض مجلس إدارة الصندوق تعيين المحاسب القانوني أو يقوم المجلس بإصدار تعليمات لمدير الصندوق باستبدال المحاسب القانوني المعين، وذلك في أي من الحالات التالية:

- ١- وجود ادعاءات قوية بسوء سلوك مهني من جانب المحاسب القانوني فيما يتعلق بأدائه لواجباته؛
 - ٢- إذا أصبح المحاسب القانوني للصندوق المدرج محاسباً غير مستقل؛
 - ٣- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لم يعد يملك المؤهلات والخبرات الكافية لأداء وظائف التدقيق والمراجعة بشكل مقبول أو أن تغيير المحاسب القانوني يحقق مصلحة المشتركين؛
 - ٤- إذا طلبت هيئة السوق المالية وفقاً لتقديرها تغيير المحاسب القانوني المعين للصندوق؛
- يجب إرسال إشعار إلى جميع مالكي الوحدات وهيئة السوق المالية عند استبدال المحاسب القانوني.



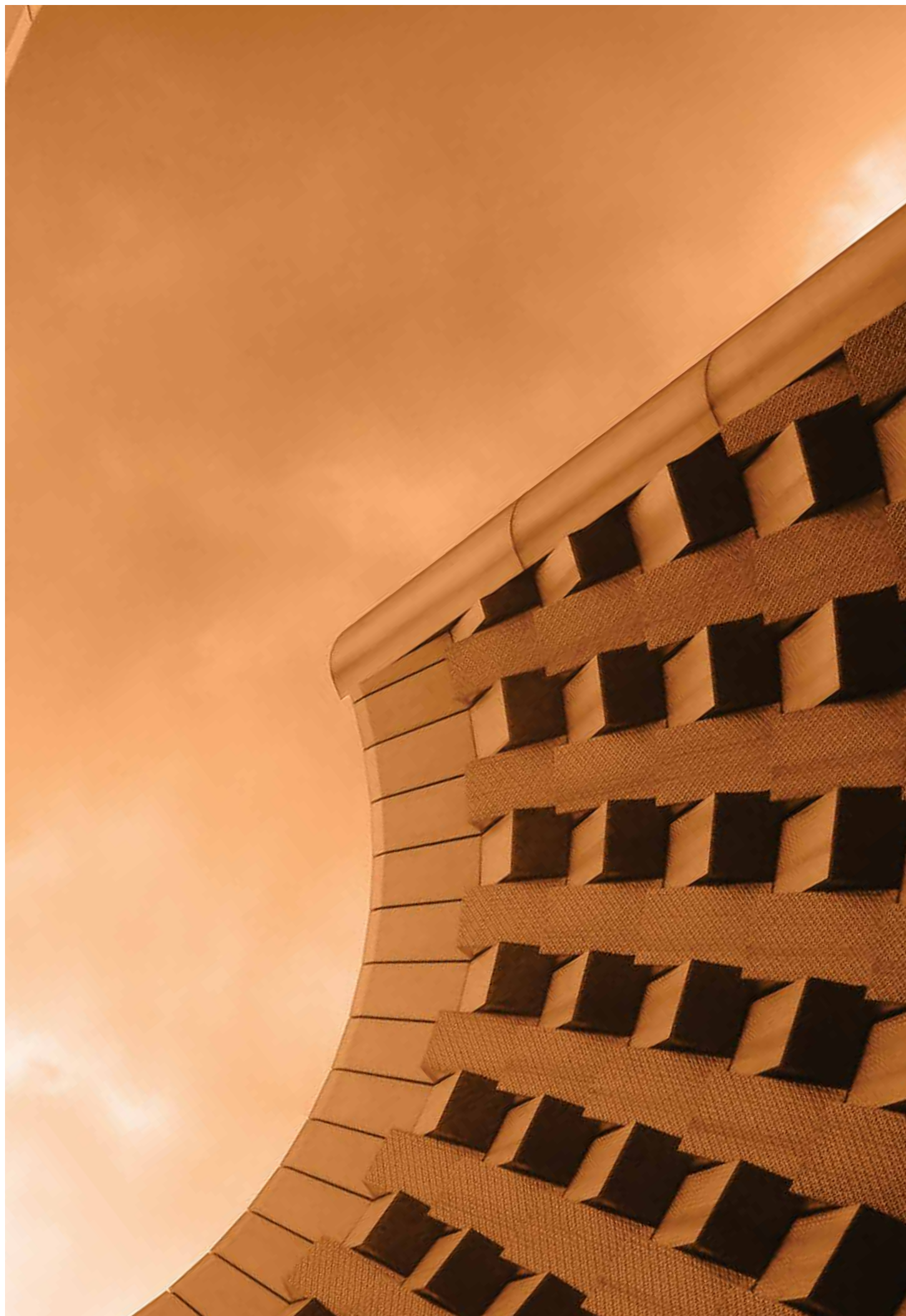
٢٢. أصول الصندوق

- (أ) إن أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق.
- (ب) يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- (ج) أن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات (ملكية مشاعة). ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأُفصح عنها في هذه الشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات.

٢٣. إقرار من مالك الوحدات

يقر مالك الوحدات باطلاعه على شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق، وكذلك يقر بموافقه على خصائص الوحدات التي اشترك فيها.





الملحق (١) - ملخص الإفصاح المالي

نوع الرسوم والأتعاب	البيان
أتعاب الإدارة	يحق لمدير الصندوق، مقابل إدارة أصول الصندوق، الحصول على أتعاب إدارة («أتعاب الإدارة») بمقدار ١٪ سنوياً من صافي قيمة الأصول. ويجب سداد أتعاب الإدارة كل نصف سنة ميلادية. يتحمل الصندوق أتعاب الإدارة التي يتم احتسابها وسدادها نصف سنوياً ابتداءً من تاريخ الإقفال. وتُدفع أتعاب الإدارة على أساس تناسبي بحيث يُؤخذ في عين الاعتبار الأيام التي مضت من الفترة التي يتم احتساب الأتعاب على أساسها.
أتعاب المدير الفرعي و/أو مدير الصندوق من الباطن	يتم تعويض المدير الفرعي و/أو مدير الصندوق من الباطن (إن وجد)، على نفقة مدير الصندوق.
رسوم الاشتراك	يحق لمدير الصندوق الحصول على رسوم اشتراك («رسوم الاشتراك») بنسبة ثابتة قدرها ١٪ من مبالغ الاشتراك النقدية.
أتعاب أمين الحفظ	يجب على الصندوق أن يسدد لأمين الحفظ أتعاباً سنوية بحد أدنى ١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي وبحد أقصى ١,٠٪ من إجمالي قيمة الأصول. ويجب سداد أتعاب أمين الحفظ كل نصف سنة ميلادية.
أتعاب المدير الإداري	يجب على الصندوق أن يسدد للمدير الإداري أتعاباً سنوية تساوي ١,٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق. ويجب سداد أتعاب المدير الإداري كل نصف سنة ميلادية.
أتعاب المحاسب القانوني	يجب على الصندوق أن يسدد للمحاسب القانوني أتعاباً سنوية تساوي ٣٥,٠٠٠ ريال سعودي.
أتعاب المستشار الشرعي	يجب على الصندوق أن يسدد للمستشار الشرعي أتعاباً سنوية بقيمة ٢٠,٠٠٠ ريال سعودي.
رسوم التسجيل في السوق المالية السعودية (تداول)	يدفع الصندوق الرسوم الآتية للتسجيل في السوق المالية السعودية (تداول): ١. ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي بالإضافة إلى ٢ ريال سعودي لكل مالك وحدات وبحد أقصى ٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي تُدفع إلى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) في مقابل إنشاء سجل لمالكي الوحدات؛ ٢. ٤٠٠,٠٠٠ ريال سعودي تُدفع سنوياً إلى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) في مقابل إدارة سجل لمالكي الوحدات، وتتغير هذه الرسوم من وقت لآخر بحسب قيمة رأسمال الصندوق.
رسوم الإدراج في السوق المالية السعودية (تداول)	يقوم الصندوق بسداد رسوم الإدراج التالية: ١. ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي رسوم إدراج أولية تدفع إلى شركة السوق المالية السعودية (تداول)؛ و ٢. ٣,٠٪ من القيمة السوقية للصندوق سنوياً (بحد أدنى ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي وبحد أقصى ٣٠٠,٠٠٠ ريال سعودي). تدفع إلى شركة السوق المالية السعودية (تداول).
رسوم النشر على موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول)	يدفع الصندوق رسوم النشر على موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) مبلغ ٥,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً. تدفع إلى شركة السوق المالية السعودية (تداول).
رسوم رقابية	يدفع الصندوق رسوم رقابية لهيئة السوق المالية مبلغ ٧,٥٠٠ ريال سعودي سنوياً.



يدفع الصندوق ٥,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً لكل عضو مستقل بالإضافة إلى بدل حضور قدره ٤,٠٠٠ ريال سعودي عن كل اجتماع. وقد تم تعيين عضوين مستقلين للصندوق، وعليه ستكون قيمة الأتعاب الإجمالية المدفوعة للعضوين هي رسم سنوي ثابت بقيمة ١٠,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً للعضوين، بالإضافة إلى بدل حضور بقيمة ٤,٠٠٠ ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره العضو الواحد. ومن المتوقع أن يتم عقد اجتماعين اثنين خلال السنة كحد أدنى (وأربعة اجتماعات خلال السنة كحد أقصى)، وعليه سيكون إجمالي بدل الحضور المتوقع للعضوين هو ١٦,٠٠٠ ريال سعودي كحد أدنى (٣٢,٠٠٠ ريال سعودي كحد أقصى). وبذلك يكون مجموع الأتعاب المتوقع دفعها خلال السنة لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين هي ٢٦,٠٠٠ ريال سعودي كحد أدنى (٤٢,٠٠٠ ريال سعودي كحد أقصى). بالإضافة إلى ذلك، يتحمل الصندوق كافة تكاليف السفر والإقامة الفعلية التي يتكبدها كل عضو من الأعضاء المستقلين في سبيل حضور الاجتماعات (إن ينطبق)، وبحد أقصى ١٥,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً للعضوين المستقلين. وتحسب وتدفع هذه التكاليف والأتعاب السنوية بشكل نصف سنوي. ولن يتلق أعضاء مجلس الإدارة الغير مستقلين أي أجور.	أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين
تدفع مصاريف الوساطة أو أي رسوم تداول أخرى من قبل الصندوق مباشرة بمستويات تحددها الأنظمة أو وسيط التعامل في الأسواق التي يقوم الصندوق بالشراء أو البيع فيها. وتتفاوت تلك المبالغ استناداً على معدل تداول أصول الصندوق وحجم العمليات.	مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة)
يتم تحميلها على الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة وتحسب في كل يوم تقييم وتدفع حسب متطلبات البنك الممول.	مصاريف التمويل المتوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية
يتحمل الصندوق جميع المصاريف الأخرى الفعلية والمتعلقة بأنشطة الصندوق وتوظيف استثماراته والخدمات المهنية والتشغيلية المقدمة من الغير، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - تكاليف انعقاد اجتماعات مالكي الوحدات، ومصاريف تقييم الأصول، والخدمات المهنية الأخرى المقدمة للصندوق، بالإضافة إلى مصاريف تطهير الدخل (إن وجدت). ويكون الصندوق مسؤولاً عن أي ضريبة مستحقة الدفع تفرض في المستقبل من قبل الجهات المنظمة. ولن تتجاوز هذه الرسوم والأتعاب والمصاريف ٠,٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً باستثناء الرسوم والعمولات والضرائب التي تخضع للوائح والتنظيمات الحكومية، علماً أنه سيتم خصم الرسوم الفعلية فقط.	مصاريف أخرى

ملاحظة: تخضع كافة المدفوعات المشار إليها أعلاه إلى ضريبة القيمة المضافة التي قد تتغير نسبتها من وقت لآخر.

ضريبة القيمة المضافة

إن جميع الرسوم والأتعاب والمصاريف التي تمت الإشارة إليها في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات غير شاملة لضريبة القيمة المضافة، ما لم يرد ذكر غير ذلك. وإلى المدى الذي تكون فيه ضريبة القيمة المضافة واجبة السداد فيما يتعلق بأي عملية توريد من أي شخص للصندوق أو لمدير الصندوق بصفته مديراً للصندوق، يجب على مدير الصندوق أن يدفع عوضاً إضافياً عن ذلك التوريد من أصول الصندوق، على أن تساوي قيمة ذلك العوض الإضافي قيمة العوض غير الشامل لضريبة القيمة المضافة (أو قيمته السوقية غير الشاملة لضريبة القيمة المضافة، إن وجدت) مضروبة بنسبة ضريبة القيمة المضافة المستحقة على عملية التوريد تلك (شريطة إصدار فاتورة بالضريبة واستلام الصندوق لتلك الفاتورة).





الملحق (٢) - ضوابط الهيئة الشرعية

يرى المستشار الشرعي جواز الاستثمار في أدوات الدخل الثابت وفقاً للضوابط التالية:

- يجب أن يكون تمويل صفقات الاستثمارات متوافقاً مع ضوابط الهيئة الشرعية.
- يجب أن يتم استثمار النقد/السيولة في أدوات متوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية.
- يجب أن تكون جميع العقود والاتفاقيات التي يتم إبرامها متوافقة مع ضوابط الهيئة الشرعية.
- لا يجوز لمدير الصندوق الدخول في أي عقد يترتب عليه دفع أو استحقاق فوائد ربوية.

يجوز التعامل بأدوات وطرق الاستثمار الآتية:

- المربحات الشرعية والتي تتمثل في شراء بضائع وبيعها بهامش ربح بموجب شروط دفع آجلة متفق عليها مسبقاً.
- صناديق المربحات الشرعية الأخرى والمدارة من قِبل شركات استثمارية والتي لديها هيئات رقابة شرعية مقبولة لدى الهيئة الشرعية للصندوق.
- الصكوك الاستثمارية المجازة من قِبل الهيئة الشرعية للصندوق والتي تمثل حقوق ملكية غير مجزئة في أصول حقيقية أو منفعتها والأرباح الناتجة عن تلك الأصول وفقاً على سبيل المثال وليس الحصر الصكوك المصدرة بناءً على عقود التعامل سواء بالإجارة أو المشاركة أو المرابحة أو الاستصناع.
- صناديق الصكوك الاستثمارية الأخرى والمدارة من قِبل شركات استثمارية والتي لديها هيئات رقابة شرعية مقبولة لدى الهيئة الشرعية للصندوق.
- لا يجوز أن يستثمر الصندوق أو يستحوذ على سندات تقليدية، أسهم ممتازة، أدوات مالية قائمة على أسعار الفائدة مثل الخيارات، عقود المستقبلات، عقود المناقلة أو الأدوات المالية الشبيهة، ومن غير المسموح للصندوق القيام ببيع الأسهم على الهامش للشركات المستثمر فيها، عدا في حال هيكلتها على أسس متوافقة شرعاً ومعتمدة من المستشار الشرعي للصندوق.
- لا حرج في قيام مدير الصندوق بالاستثمار في ودائع قصيرة الأجل متوافقة مع الضوابط الشرعية أو حسابات جارية في مصارف إسلامية من أجل توفير مصاريف الصندوق أو من أجل الدخول في عمليات وفرص استثمارية أخرى.
- التدقيق الشرعي: يتم التدقيق الشرعي بصفة سنوية على عمليات الصندوق للتأكد من توافق عملياته مع الضوابط والمعايير والقرارات المقررة من قِبل الهيئة الشرعية.



الملحق (٣) - الآلية الداخلية لتقويم وإدارة المخاطر

١. **مخاطر الائتمان**
سيتم تقويم جميع الأطراف النظيرة المحلية والإقليمية قبل الاستثمار، ووضع حدود للتعرضات تضمن عدم التركيز لدى طرف نظير دون آخر. وسيتم متابعة كل من تلك التعرضات بشكل دوري للتأكد بأنها ضمن الحدود المعتمدة.
٢. **مخاطر التركيز**
سيتم تنويع أصول الصندوق في أصول متعددة وذلك لمنع تركيز استثمارات الصندوق في أصول محدودة.
٣. **مخاطر تغير تكلفة التمويل**
سيحرص مدير الصندوق في حال حصول الصندوق على تمويل بأن تكون تكلفته متناسبة مع العوائد المستهدفة بحيث يتم تقليص أي أثر سلبي لارتفاع تكلفة التمويل أو انخفاض عوائد الاستثمار.
٤. **مخاطر عدم التوافق الشرعي ومخاطر التخلص من الإيرادات غير الشرعية**
 - سيتم اتخاذ جميع القرارات الاستثمارية بعد الأخذ في الاعتبار ضوابط الهيئة الشرعية للصندوق.
 - سيتم مراقبة ومراجعة استثمارات الصندوق بشكل دوري للتأكد أنها تتوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية، وإذا قررت الهيئة الشرعية لدى مدير الصندوق أن هذه الاستثمارات لم تعد تتوافر فيها الضوابط التي بموجبها أجازت الهيئة الشرعية الاستثمار فيها سيتم الإفصاح لمجلس إدارة الصندوق آلية التخارج وأسبابه.
٥. **مخاطر السيولة**
سيتم التأكد من الاحتفاظ بالحد الأدنى من السيولة بالمحفظة.
٦. **مخاطر الحوكمة وتضارب المصالح**
عند تشكيل مجلس إدارة الصندوق، قام مدير الصندوق بالأخذ في الاعتبار بالقواعد ومعايير الحوكمة حيث يتكون المجلس من خمسة أعضاء (٣ من مدير الصندوق و٢ أعضاء مستقلين) وسيقوم المجلس بالإشراف على أي تضارب مصالح والموافقة على آلية معالجتها بالإضافة إلى اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحوكمة الصندوق، وسياسة الاستثمار.
٧. **مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى**
سيتم قياس أداء ومخاطر كل صندوق يرغب مدير صندوق الاستثمار فيه بالإضافة إلى أنه سيعمل مدير الصندوق على مراقبة أداء تلك الصناديق بشكل دوري وتقييمه بناءً على مؤشر استرشادي ومعايير قياس الأداء لكل صندوق تم الاستثمار فيه.
٨. **مخاطر صرف العملات**
سيتم الاستثمار في الأصول والأدوات المالية بالريال السعودي أو بالعملات المقوم بها الريال السعودي مثل الدولار أو العملات المقومة بالدولار، وذلك للحد من تأثير التقلبات الحادثة في سعر صرف العملات.
٩. **مخاطر رهن الأصول**
تم وضع حد أقصى للتسهيلات أو التمويل بالهامش التي يمكن استخدامه في استثمارات الصندوق بما لا يتجاوز ٣٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق للحد من المخاطر المتعلقة برهن الأصول، كما سيقوم مدير الصندوق بمراقبة دورية لتلك الاستثمارات للتأكد من عدم تجاوز قيمة التمويل النسبة المذكورة خلال كامل فترة الاستثمار.



١٠. مخاطر الخبرة التشغيلية المحدودة والاعتماد على وسطاء منفذين

سيقوم مدير الصندوق بالتعاقد مع مدراء متخصصين في قطاعات الاستثمار المستهدفة لتنفيذ الصفقات الاستثمارية بناءً على التعليمات المحددة من قِبل مدير الصندوق بما يحقق أهداف واستراتيجيات الصندوق خلال فترة الاستثمار. كما سيجرّص مدير الصندوق تنوع الجهات التي سيتم التعاقد معها، بالإضافة إلى المراقبة الدورية لأداء تلك الجهات للتأكد من قيامها بالأعمال المنوطة بها بحسب تعليمات مدير الصندوق بشكل مستمر.

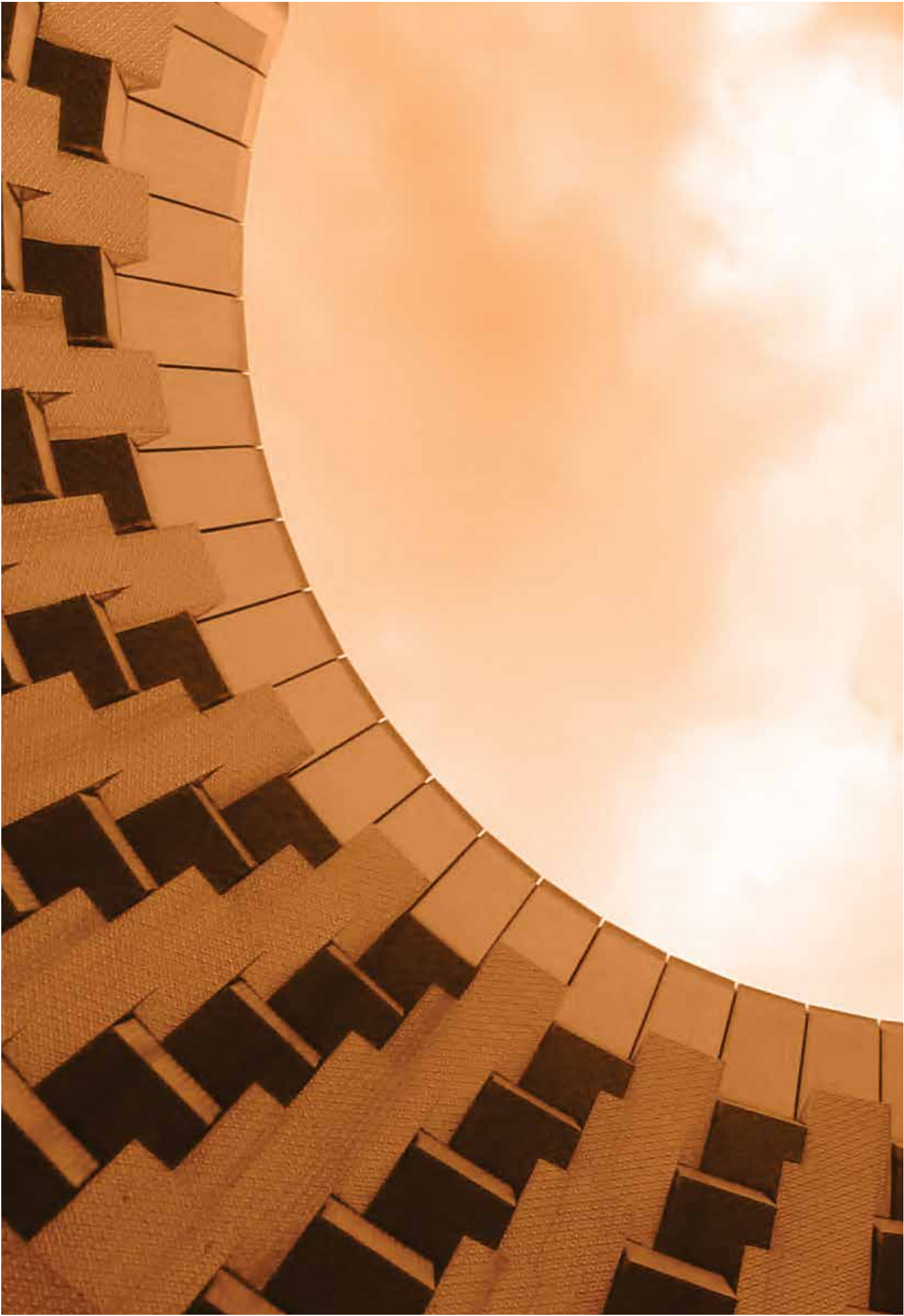
١١. مخاطر الاعتماد على مدراء صندوق من الباطن

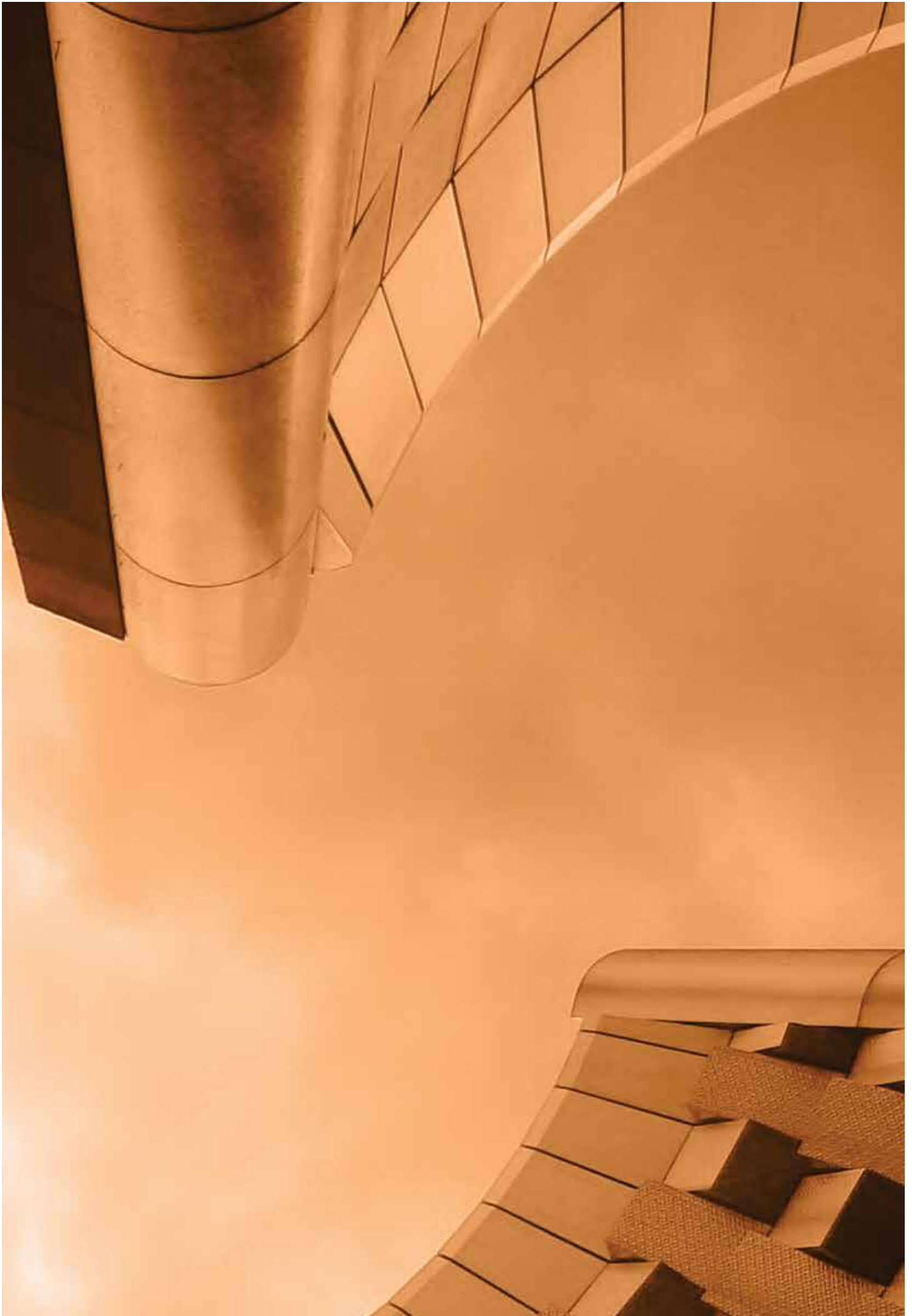
في حال تعيين مدير الصندوق من الباطن، سيقوم مدير الصندوق بتطبيق جميع معايير الاختيار الواجبة للتأكد من كفاءة ذلك المدير في القيام بمهامه بالكفاءة المطلوبة متضمنة دراسة نشاط الشركة وسمعتها وقاعدة العملاء والأداء السابق لها في إدارة الأنشطة المماثلة، بالإضافة إلى تقييم معايير أخرى متعلقة بالمخاطر تؤخذ في الاعتبار مثل الهيكل التنظيمي لشركة مدير الصندوق من الباطن، والأعمال التي يتعاقد مدير الصندوق من الباطن مع الغير على تنفيذها، وعملية المطابقة والالتزام، والبنية التحتية، ومراجع الحسابات الخارجي، وإجراءات اعرف عميلك، وسياسة الخصوصية، وخطة استمرارية الأعمال، وأي أخبار سلبية أو غرامات أو عقوبات.

١٢. المخاطر الأخرى

سيقوم مدير الصندوق بالحرص على التنوع الجغرافي لاستثمارات الصندوق وذلك للحد من تأثير المخاطر المتعلقة بالكوارث الطبيعية والمخاطر السياسية والسيادية وكذلك للحد من تعرض استثمارات الصندوق لمخاطر الأسواق الناشئة. بالإضافة إلى ذلك، يحرص مدير الصندوق على إبقاء نسبة متدنية للاستثمارات في أدوات سوق المال غير المصنفة للحد من مخاطر، أي انخفاض محتمل في قيمتها.

كما سيجرّص مدير الصندوق على تنوع الاستثمارات في قطاعات مختلفة وأدوات مالية مصدرة من قِبل مصدرين مختلفين وفي أسواق مالية متنوعة واستيفاء متطلبات الدراسات النافية للجهالة والمتعلقة - على سبيل المثال لا الحصر - بالمتطلبات القانونية والرقابية ومعلومات الأداء التاريخية والتصنيفات الائتمانية للحد من المخاطر ذات العلاقة.





الملحق (٤) - نموذج توكيل

تعيين الوكيل بالإنابة

أنا، _____،
من الجنسية _____، صاحب بطاقة هوية/جواز سفر رقم _____،
(بصفتي الممثل الشرعي لـ _____، «مالك الوحدات»)،
كالمالك المسجل والقانوني لـ _____ وحدة بقيمة _____
في صندوق الخبير للدخل المتنوع المتداول («الصندوق»)،
أؤكل _____
من الجنسية _____، صاحب بطاقة هوية/جواز سفر رقم _____،
ليقوم (مقامي/مقام مالك الوحدات) ووكيلاً (عني/عنه) بخصوص الوحدات في الصندوق، وبها يكون له سلطة الحضور والتصويت
في جميع اجتماعات مالكي الوحدات من تاريخه حتى يتقرر غير ذلك أو (أن أفقد صفتي كمالك وحدات في الصندوق/أن يفقد مالك
الوحدات صفته كمالك وحدات في الصندوق).
وإشهاداً لذلك، تم توقيع هذا التوكيل و الذي سوف يبدأ سريان مفعوله بتاريخ _____.

اسم الوكيل: _____
رقم الجوال: _____ البريد الإلكتروني: _____
العنوان: _____

توقيع الوكيل: _____



نموذج طلب الاشتراك

رأس مال الصندوق المستهدف: ١٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠

عدد وحدات الصندوق المستهدف: ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠

سعر الوحدة: ١٠ ريال سعودي

الحد الأدنى للاشتراك: ١,٠٠٠ ريال سعودي

رسوم الاشتراك: ٢٪ من إجمالي مبالغ الاشتراك النقدية التي يتم تخصيصها تاريخياً، بحد أقصى ٤٤٢/٤/٢٠٢٠م الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢٠م

تاريخ انتهاء فترة الطرح الأولية: ٤٤٢/٥/٢٠٢٠م الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢٠م

شركة مرفوعة من قبل هيئة السوق المالية السعودية بترخيص رقم V-VE-٢٧

١. الاطلاع على شروط وأحكام الصندوق.

٢. توفير محفظة استثمارية نشطة للمشارك.

٣. توفير رقم حساب بنكي آي إن مسجل باسم المشترك، على أن يقوم المشترك بتحويل قيمة الاشتراك منه وسيتم رد الفائض إليه بعد التخصيص.

الاستندات المطلوبة من جميع المستثمرين

- صورة الحالة الشخصية صادرة من صاحب بنكي باسم المستثمر، موضح فيها المبلغ شاملة قيمة الاشتراك ورسوم الاشتراك، في حال قيام طلب الاشتراك الإلكتروني.
- نسخة موقعة من الشروط والأحكام (ورقياً أو الإقرار بالأطلاع عليها إلكترونياً أو هاتفياً من خلال مكالة مسجلة).
- تعبئة نموذج طلب الاشتراك هذا (ورقياً أو إلكترونياً أو هاتفياً من خلال مكالة مسجلة).

مسيرة من الهوية الوطنية للسودانيين أو صورة من هوية مقيم للمقيمين العربية المغول.

المستندات المطلوبة للأفراد القاصرين

- مسيرة من الهوية الوطنية للقاصرين السودانيين لمن أعماهم من ١٥ سنة هجرية إلى ١٨ سنة هجرية أو دفتر العائلة لمن أعماهم دون ١٥ سنة هجرية.
- صورة من هوية مقيم للقاصرين المقيمين لمن أعماهم دون ١٨ سنة هجرية.
- صورة من الهوية الوطنية للسودانيين أو صورة من هوية مقيم للمقيمين ذوي الأمر سارية المفعول.

- صورة من عقد التأسيس والنظام الأساسي مع ختم الشركة.
- صورة من هوية المفوض بالتوقيع مع ختم الشركة، وموقعة من المفوض.

- صورة من السجل التجاري لمدير الصندوق مع ختم الشركة.
- صورة من عقد التأسيس والقيام الأساسي للصندوق مع ختم الشركة.
- صورة من ترخيص ممارسة النشاط لمدير الصندوق.
- صورة من الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق.
- صورة من موافقة هيئة السوق المالية على طرح الصندوق.
- صورة من هوية المفوض بالتوقيع مع ختم الشركة، وموقعة من المفوض.

- صورة من هوية صاحب المحفظة الاستثمارية.
- صورة من السجل التجاري لمدير المحفظة مع ختم الشركة.
- صورة من عقد التأسيس والنظام الأساسي لمدير المحفظة مع ختم الشركة.
- صورة من ترخيص ممارسة النشاط لمدير المحفظة.
- صورة من اتفاقية إدارة المحفظة الاستثمارية.
- صورة من هوية المفوض بالتوقيع مع ختم الشركة، وموقعة من المفوض.

[illegible]

من لديه حساب بالبنك: _____

افوض الجهة المستلمة بخصم المبلغ من حسابي لديها

توقيع المشترك/الوكيل: _____

استلمنا من المشترك أعلاه مبلغاً وقدره: _____ ريال سعودي فقط

تكتابة: _____

خضماً من حسابنا لدينا رقم: _____

تمت مراجعة المعلومات الشخصية للمشارك/المشاركين الواردة في هويته/هوياته والتعليمات الخاصة بهذا الاشتراك.

الجهة المستلمة: _____ اسم الفرع: _____

التاريخ: _____

الاسم: _____ التوقيع: _____
ختم الجهة المستلمة:

عدد وحدات الصندوق المستهدف: ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠

[illegible]

تاريخ انتهاء فترة الطرح الأولية: ١٤٤٢/٥/٩هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢٤

3. 11. 2011. 11. 11.

_____ ریسر _____

75. 46.1 8.1 6 8.1

عائلة ☐ هوية مقيم

_____ مكان الميلاد: _____

من البريدي: _____ الدولة: _____

بدر الاكثرون:

أفراد العائلة المكتتب بإسمهم والمشمولين في سجل الأسرة	صلة القرابة	رقم السجل المدني

اسم المشترك: _____

نوع الهوية: ☐ سجل تجاري ☐ ترخيص ☐ أخرى _____

رقم الهوية: _____

تاريخ الإصدار: _____ تاريخ الانتهاء: _____

الرمز البريدي: _____ المدينة: _____

الدولة: _____

رقم الهاتف: _____ رقم الجوال: _____ البريد الإلكتروني: _____

عدد الوحدات رقمياً:	وحدة	كتابة:	وحدة
مبلغ الاشتراك رقمياً:	ريال سعودي	كتابة:	ريال سعودي
رسوم الاشتراك ** (١٪ من مبلغ الاشتراك) رقمياً:	ريال سعودي	كتابة:	ريال سعودي
إجمالي المبلغ رقمياً:	ريال سعودي	كتابة:	ريال سعودي

** سيقوم مدير الصندوق (شركة الخبير المالية) بدفع ضريبة القيمة المضافة على رسوم الاشتراك (١٥٪ من رسوم الاشتراك) نيابة عن المستثمر

اسم البنك:

اسم صاحب الحساب:

رقم الحساب البنكي (ايبان):

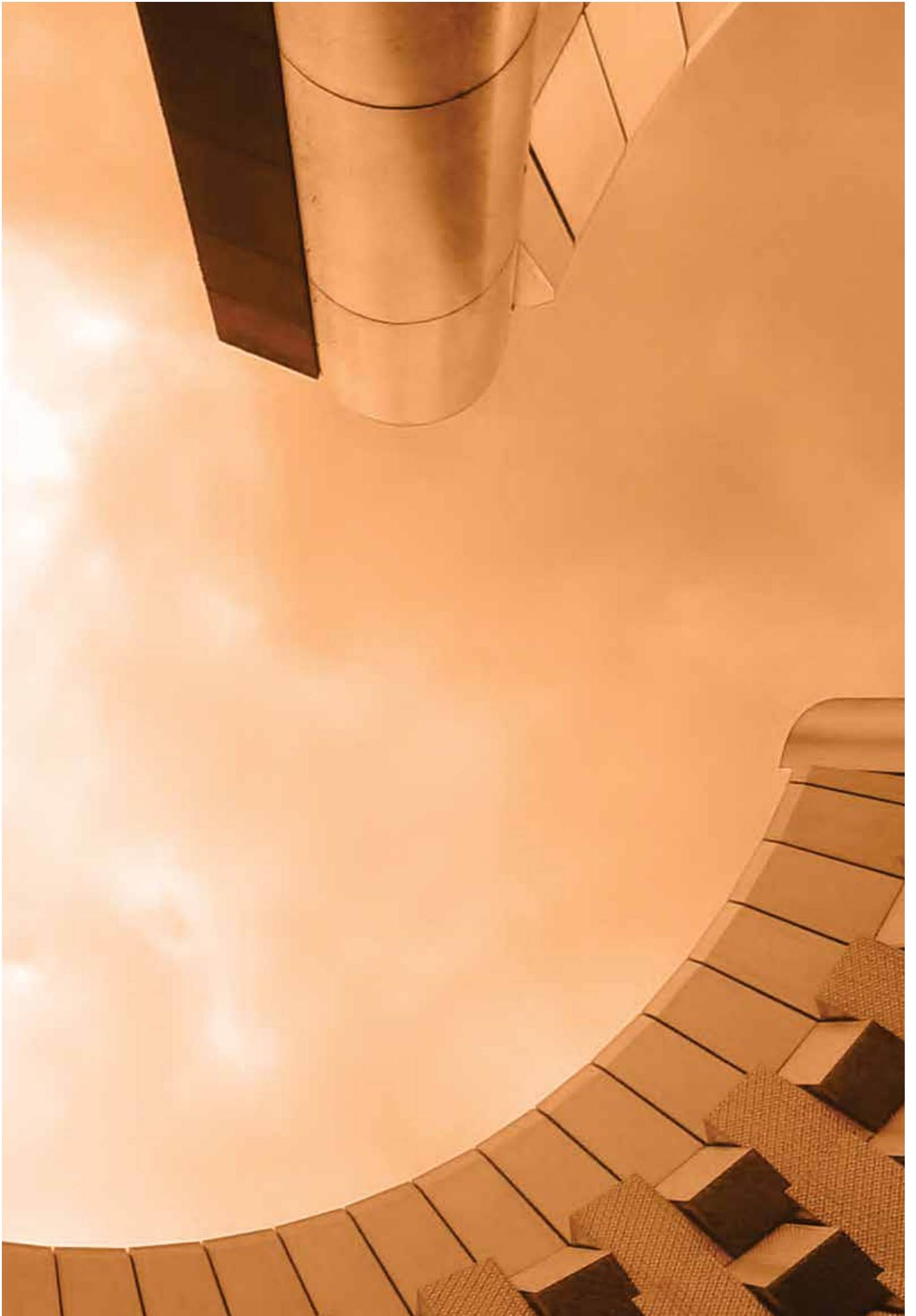
اسم شركة الوساطة المرخص لها : _____

رقم المحفظة الاستثمارية : _____

اسم الوكيل: _____
رقم السجل المدني للوكيل: □ □ □ □ □ □ □ □ □ □
ص.ب.: _____ المدينة: _____ الرمز البريدي: _____ الدولة: _____
رقم الجوال: _____ البريد الإلكتروني: _____ توقيع الوكيل: _____

أقر / نقر بأني / أننا قد حصلنا على نسخة من مذكرة الشروط والأحكام المتضمنة شروط وأحكام صندوق الخير المتداول
الاستمتمد الأصول والملاحق الخاصة بها وقمت / قمنا بالاطلاع عليها وفهم ما جاء فيها وقبولها.

الاسم: _____ التاريخ: _____ التوقيع: _____



**الملحق ٦ - خطاب صادر عن المستشار القانوني المرخص لممارسة المهنة
في المملكة في شأن تقرير العناية المهنية القانوني، بالصيغة الواردة
في الملحق رقم (١) من التعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار المغلقة المتداولة**

**مكتب محمد العمار للمحاماة
والاستشارات القانونية
بالتعاون مع كينج آند سبولدينج**

THE LAW OFFICE OF MOHAMMED ALAMMAR
In cooperation with King & Spalding LLP

The Law Office of Mohammed AlAmmar
in cooperation with King & Spalding LLP
Kingdom Centre
20th Floor
King Fahad Road
PO Box 14702
Riyadh 11434
Saudi Arabia
Tel: +966 11 466 9400
Fax: +966 11 211 0033

التاريخ: 1441/9/28هـ

الموافق: 2020/5/21م

السادة/ هيئة السوق المالية
الرياض - المملكة العربية السعودية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

الموضوع: خطاب المستشار القانوني - صندوق الخير للدخل المتنوع المتداول

بصفتنا مستشاراً قانونياً للسادة/ شركة الخير المالية ("مدير الصندوق") في ما يخص طلب مدير الصندوق طرح وحدات صندوق استثمار مغلق متداول وإدراجها في السوق (اسم الصندوق: صندوق الخير للدخل المتنوع المتداول ("الصندوق")), نشير إلى الشروط والأحكام المعدة بخصوص الصندوق (برأس مال مستهدف بقيمة 1,000,000,000 ريال سعودي)، وبصفة خاصة في ما يتعلق بطلب طرح وحدات صندوق استثمار مغلق متداول وإدراجها في السوق المقدم إلى هيئة السوق المالية ("الهيئة")، وحول متطلبات نظام السوق المالية ولاتعة صناديق الاستثمار والتعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار المغلقة المتداولة، وبصفة خاصة، فقد قدمنا المشورة إلى مدير الصندوق حول المتطلبات التي يجب أن تشمل عليها الأقسام القانونية من الشروط والأحكام، وحول استيفاء الأصول لجميع للمتطلبات النظامية وسلامة الأصول محل الاستحواذ. وفي هذا الخصوص، قمنا بإجراء دراسة وتحريات إضافية نرى أنها ملائمة في تلك الظروف وأجرينا كذلك دراسة رسمية للعناية المهنية اللازمة القانونية بهذا الخصوص. وهذه الصفة الاستشارية، نؤكد أننا لا نعلم عن أي مسألة جوهرية تشكل إخلالاً من قبل مدير الصندوق بالتزاماته بمتطلبات نظام السوق المالية أو بالشروط المفروضة بموجب لاتعة صناديق الاستثمار والتعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار المغلقة المتداولة بالنسبة إلى طلب طرح وحدات صندوق استثمار مغلق متداول وإدراجها، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بمحتوى الشروط والأحكام كما هي في تاريخ هذا الخطاب.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير...

مكتب محمد العمار للمحاماة والاستشارات القانونية





الملحق ٧ - خطاب صادر عن مدير الصندوق في شأن تقرير العناية المهني، بالصيغة الواردة في الملحق رقم (٢) من التعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار المغلقة المتداولة



التاريخ: 1441/10/23 هـ

الموافق: 2020/6/15 م

السادة/ هيئة السوق المالية
الرياض - المملكة العربية السعودية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

الموضوع: إقرار مدير صندوق الخبير للدخل المتنوع المتداول

بصفقتنا مدير صندوق الخبير للدخل المتنوع المتداول في ما يخص طرح صندوق استثمار مغلقة متداول باسم صندوق الخبير للدخل المتنوع المتداول ("الصندوق") وتسجيل وإدراج وحداته في السوق المالية السعودية (تداول)، نحن شركة الخبير المالية نؤكد، بحسب معرفتنا، وبعد القيام بالدراسة الواجبة وإجراء التحريات اللازمة على الصندوق، أن الصندوق قد استوفى جميع الشروط المطلوبة لتسجيل وحدات الصندوق وإدراجها واستوفى جميع المسائل الأخرى التي تطلبها هيئة السوق المالية ("الهيئة") حتى تاريخ هذا الخطاب.

وتؤكد شركة الخبير المالية أنه، بحسب علمها وفي حدود صلاحيتها مديراً للصندوق، قد قدمت إلى الهيئة جميع المعلومات والتوضيحات بحسب الصيغة المطلوبة وخلال الفترة الزمنية المحددة وفقاً لما طلبته الهيئة لتمكينها من التحقق من أن مدير الصندوق (شركة الخبير المالية) والصندوق قد التزما بنظام السوق المالية والتعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار المغلقة المتداولة ولائحة صناديق الاستثمار.

وبصفة خاصة يؤكد مدير الصندوق (شركة الخبير المالية) ما يلي:

- أنه قد قدم جميع الخدمات ذات العلاقة والتي تقتضيها التعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار المغلقة المتداولة ولائحة صناديق الاستثمار، بالعناية والخبرة المطلوبة.
- أنه قد اتخذ خطوات معقولة للتحقق من أن أعضاء مجلس إدارة الصندوق يفهمون طبيعة ومدى مسؤولياتهم وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
- أنه قد توصل إلى رأي معقول، يستند إلى تحريات كافية وخبرة مهنية بأن:
 - الصندوق قد استوفى جميع المتطلبات ذات العلاقة بالتعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار المغلقة المتداولة ولائحة صناديق الاستثمار (بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالشروط والأحكام)؛
 - جميع أعضاء مجلس إدارة الصندوق المرشحين تنطبق عليهم متطلبات التأهيل الواردة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، وأن أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ينطبق عليهم تعريف عضو مجلس إدارة الصندوق





المستقل الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، ولاتحة صناديق الاستثمار، والتعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار المغلفة المتداولة:

○ الأصول خالية من أية مخالفات نظامية تمنع أو قد تنسب في عدم الاستفادة من المباني أو تشغيلها، وكذلك أن الأصول سليمة فنياً وخالية من أي خلل أو عيوب رئيسية قد تمنع أو قد تنسب في عدم الاستفادة منها، أو قد تنسب بدورها في إجراء إصلاحات وتغييرات رئيسية مكلفة، وأن النشاطات الرئيسية للأصول سليمة، وأنهم قادرين على الوفاء بالتزاماتهم للصندوق:

○ جميع المسائل المعلومة لشركة الخبير المالية التي يجب على الهيئة أن تأخذها بعين الاعتبار عند دراستها لطلب الطرح قد أفصح عنها للهيئة.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير،،،

أحمد سعود غوث

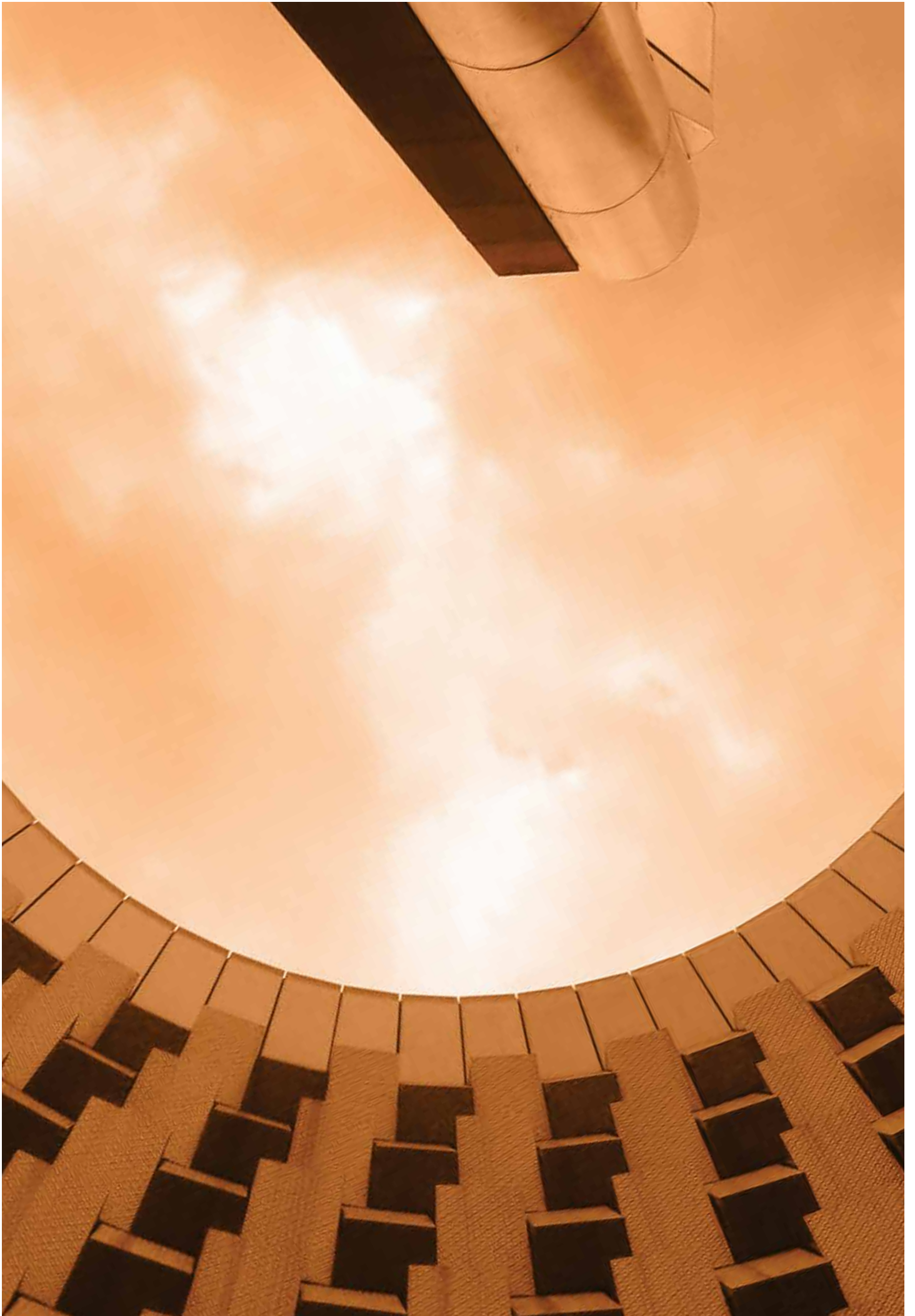


الرئيس التنفيذي

فهد أحمد باخشوين



رئيس إدارة رقابة الالتزام والتبليغ عن غسل الأموال



شركة الخبير المالية

رقم الموحّد: ١٠ ٧٠٧ ٩٢٠٠ +٩٦٦
www.alkhabeer.com

ترخيص هيئة السوق المالية ٣٧-٧٤-٧٠
سجل تجاري رقم ٤٠٣٠١٧٧٤٤٥

الخبير المالية
Alkhabeer Capital

